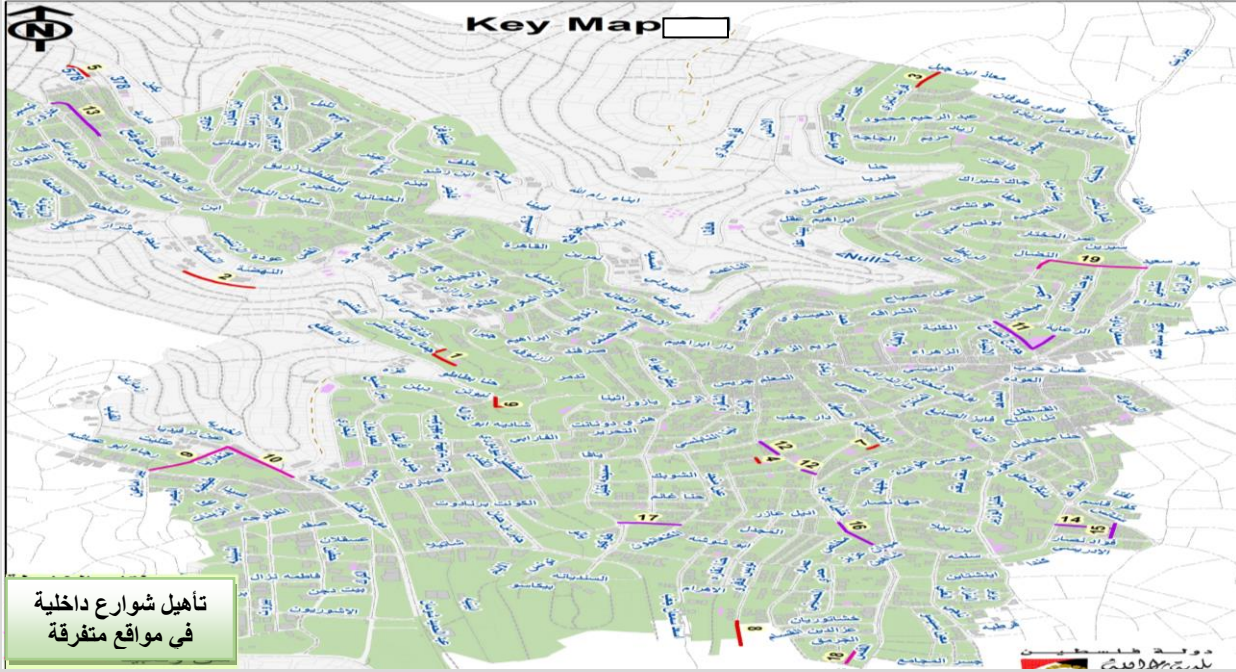


اتفاقية الإطار المغلقة للأشغال



الجهة المشترية: بلدية رام الله

اسم اتفاقية الإطار: تنفيذ أشغال طرق داخلية في مواقع متفرقة من المدينة.

رقم اتفاقية الإطار: RamMun/RM/2021/014

التاريخ: شباط / 2021

الدعوة للمشاركة في اتفاقية الإطار

اسم الجهة المشترية: بلدية رام الله.
اتفاقية الإطار: تنفيذ أشغال طرق داخلية في مواقع متفرقة من المدينة
رقم اتفاقية الإطار: RamMun/RM/2021/014

- (1) تود بلدية رام الله استخدام جزء من مخصصاتها ضمن الموازنة الانمائية/ برنامج تطوير إدارة المرور والطرق لتسديد المبالغ المستحقة لعقود الشراء الصادرة بموجب اتفاقية الإطار لتنفيذ أشغال طرق داخلية في مواقع متفرقة في المدينة رقم Ram/Mun/RM/2021/014.
- (2) تدعو بلدية رام الله المقاولين المؤهلين الى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لتنفيذ أشغال طرق داخلية في مواقع متفرقة من المدينة بموجب اتفاقية الإطار والتي تتضمن الشروط التي تحكم شراء الأشغال بموجب عقود شراء، وبحيث يتم التعاقد بطريقة أوامر الشراء الفردية التي تصدرها الجهة المشترية. يبلغ طول الشوارع التي سيتم تنفيذها 3.0 كم تقريبا وتتوزع في عدة مواقع في حدود المدينة، ويتم تنفيذ الأشغال بموجب المواصفات العامة لأشغال الطرق والمواصفات والشروط المرفقة. وتتضمن اتفاقية الإطار البنود المرجعية للأشغال حسب التالي، ولمزيد من التفصيل يرجى الاطلاع على وثيقة اتفاقية الإطار.
 - الاعمال الترابية وتشمل أعمال التسوية والردم والحفريات العامة للطرق بحيث تكون أعمال الحفريات بالجرافات والباجر شاكوش باستخدام الآليات الثقيلة المختلفة وما يحتاج اليه العمل من عمال وفنيين وآليات وعدة مواد.
 - أعمال البسيس كورس والاسفلت، ويتم فرد البسيس كورس بالجريد والاسفلت بواسطة ال Finisher ويتم الدحل بمداخل هزازة كبيرة وبمداخل ذات عجلات مطاطية حسب الاصول والمواصفات الفنية.
 - أعمال تخشين الاسفلت باستخدام الآليات الخاصة.
 - أعمال الارصفة والجزر والجدران الحجرية.
 - واية أعمال أخرى يتطلبها الموقع لتنفيذ العمل.
- (3) تكون اتفاقية الإطار مفتوحة لكافة المناقصين ذوي الأهلية، علما بان المؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز محددة في وثائق اتفاقية الإطار.
- (4) تكون اتفاقية الإطار اتفاقية مغلقة، ويتم توقيع الاتفاقية مع عدد من المقاولين بموجب إجراءات الشراء لاتفاقية الإطار ووفقا لأحكام قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 ولائحته التنفيذية.
- (5) يمكن للمناقصين المهتمين تاحص وثائق اتفاقية الإطار عبر البوابة الموحدة للمشتريات العامة والموقع الإلكتروني للبلدية، كما يمكنهم الحصول على معلومات إضافية من بلدية رام الله على العنوان المبين أدناه وذلك خلال ساعات الدوام وأيام العمل الرسمية.
- (6) يمكن للمناقصين المهتمين شراء وثائق اتفاقية الإطار من العنوان المبين أدناه، وبعد دفع رسوم غير مستردة 100 دولار أمريكي أو ما يعادله.
- (7) يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أدناه قبل التاريخ والوقت المحددين في اعلان دعوة اتفاقية الإطار بالصحف المحلية، علما بان العطاءات الإلكترونية غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 90 يوماً بعد التاريخ النهائي لتسليم العطاءات. ويتم تقديم براءة ذمة مالية صادرة من البلدية، وشهادة تصنيف المقاول ضمن العرض الفني للمناقص.
- (8) يجب ان يرفق مع كل عطاء كفالة دخول عطاء كمبلغ مقطوع بقيمة "50,000 شيكل جديد" وفقا للنماذج والشروط الواردة في وثائق اتفاقية الإطار، وذلك بكفالة بنكية سارية المفعول لمدة لا تقل عن 120 يوم من تاريخ الإقفال.
- (9) يتم استبعاد العطاء الذي يصل بعد التاريخ والوقت المحددين، ويتم فتح العطاءات بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في قاعات الاجتماعات -بلدية رام الله في التاريخ والوقت المحددين في اعلان دعوة اتفاقية الإطار بالصحف المحلية.
- (10) العنوان المذكور اعلاه هو:

هاتف رقم: 02-294-5555	-
البريد الإلكتروني: tenders@ramallah.ps	-
عنوان الموقع الإلكتروني: www.ramallah.ps	-

(11) أجور الاعلان بالصحف: يتم استيفاء اجور الاعلان بالصحف على من ترسو عليهم اتفاقية الإطار.

م موسى حديد

رئيس بلدية رام الله

القسم (1): تعليمات تحضير عروض الاسعار

1. **نطاق الاشغال:** تطلب بلدية رام الله كجهة مشتريّة، تقديم عروض أسعار مرجعية لتنفيذ بنود الأشغال كما هي موصوفة في الشروط التعاقدية لاتفاقية الإطار والتي تتضمن الشروط التي تحكم شراء الأشغال بموجب عقود شراء، ويتوقع من المقاولين الفائزين أن ينفذوا الأشغال بموجب أوامر الشراء الصادرة لهم بموجب اتفاقية الإطار، والتي يتم فيها تحديد بنود الأشغال المطلوبة وتاريخ الانجاز المحدد لكل أمر شراء صادر.
2. **الأهلية لتقديم عرض السعر:**
 - أ. يمكن لمقاولي القطاع الخاص في فلسطين المشاركة في تقديم عروض الأسعار المرجعية.
 - ب. لا يجوز للمقاول المشاركة في أية عملية شراء بأكثر من عرض واحد سواء كان بشكل مستقل أو بالائتلاف مع أطراف أخرى.
3. **مؤهلات المقاولين:** للتأهل للمشاركة في اتفاقية الإطار وتوقيع اتفاقية العقد، يجب أن ينطبق على مقدم عرض السعر معايير التأهيل التالية على الأقل:
 - أ. خبرة كمقاول في إنشاء مشروعات على الأقل مكافئين في الطبيعة والتعقيد لبنود الأشغال المشمولة في هذه الدعوة وذلك خلال الثلاث سنوات الماضية؛ وبحيث تكون المشاريع المنجزة موثقة بشهادات انجاز صادرة من أصحاب العلاقة، وأن لا تقل قيمة المشروع الواحد عن 1.5 مليون شيكل.
 - ب. دليل على توفر الموارد المالية بقيمة 100,000 شيكل لإنجاز الأشغال بنجاح.
 - ت. تسمية مهندس الموقع بخبرة لا تقل عن 5 سنوات في مشاريع مشابهة، وبحيث يتم تقديم السيرة الذاتية موقعة منه وتاريخ حديث.
 - ث. تسمية مكتب المساحة/المساح المرخص بخبرة لا تقل عن 5 سنوات في مشاريع مشابهة مرفقة بشهادات انجاز.
 - ج. أن يكون المقاول مصنفًا في مجال الطرق ويعتبر التصنيف شرطًا من شروط احالة العقد.
 - ح. كتاب التفويض من المقاول صاحب الشركة للشخص المخول بالتوقيع.
4. **زيارة الموقع "غير مطبق":** ينصح المقاول بزيارة الموقع على مسؤوليته، وتكلفته ومخاطراته الخاصة وذلك لفحص موقع الأشغال ومحيطها والحصول على كل المعلومات التي يمكن أن تكون ضرورية لتحضير عرض السعر وعقد تنفيذ الأشغال.
5. **محتويات وثائق اتفاقية الإطار:** تتكون اتفاقية الإطار من الوثائق التالية:

القسم 1	تعليمات لتحضير عروض الاسعار.
القسم 2	شروط العقد.
القسم 3	المخططات وجدول الكميات.
القسم 4	المواصفات.
القسم 5	جدول بنود الاشغال والاسعار المرجعية لعقود القياس.
القسم 6	نموذج عرض السعر المرجعي.
القسم 7	نموذج اتفاقية العقد.
6. **الوثائق التي يتكون منها عرض السعر:** يجب أن يتضمن عرض السعر المقدم من المقاول الوثائق التالية: علماً بأن أية استفسارات عن موضوع اتفاقية الإطار يجب أن تقدم خطياً على الايميل التالي n.ghuneim@ramallah.ps ، وبحد أقصى ثلاثة أيام قبل الموعد النهائي لتسليم العروض.
 - أ. خطاب عرض السعر المرجعي (حسب النموذج المرفق).
 - ب. جدول بنود الاشغال والاسعار المرجعية والمسرع بسعر الوحدة لكل بند.
 - ت. معلومات التأهيل والخبرة.
 - ث. كفالة دخول المناقصة.
 - ج. براءة ذمة مالية صادرة من البلدية.
 - ح. شهادة تصنيف المقاول.
7. **عرض السعر:**
 - أ. على المقاول تقديم عرض سعر مرجعي لتنفيذ كافة الأشغال الموصوفة في الفقرة (2) من الدعوة، وذلك بتعبئة سعر الوحدة لكافة بنود الأشغال الموصوفة في جدول كميات عقد القياس.
 - ب. سيتم احتساب متوسط الاسعار المقدم من المنافسين الآخرين للبنود التي لم يحدد لها سعر من قبل اي مقاول.
 - ت. يجب أن تُدرج جميع الرسوم والضرائب، المستحقة على المقاول بموجب العقد في النسب وسعر الوحدة المرجعي المقدم من المقاول.
 - ث. تكون الاسعار المرجعية ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأية مراجعة.
 - ج. يجب أن تكون عملة عرض السعر المقدم من المقاول الشيكال الجديد.
8. **صلاحية عروض الاسعار:**
 - أ. يجب أن تستمر صلاحية عروض الاسعار المرجعية لمدة 90 يوما من التاريخ النهائي لتسليم عروض الاسعار، وسيتم استبعاد أي عرض سعر فترة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوفٍ للشروط.
 - ب. قد تطلب الجهة المشتريّة، في ظروف استثنائية، من مقدمي عروض الاسعار وقبل انتهاء فترة صلاحية عروض اسعارهم تمديد فترة صلاحية هذه العروض لمدة إضافية محددة، ويجب أن يكون الطلب والرد عليه خطيان، وللمقدم عرض السعر الحق برفض طلب التمديد دون أية عقوبة، وليس لمقدم العرض الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عرضه.

9. لغة عروض الاسعار: يجب ان تكون كافة الوثائق المتعلقة بعرض السعر والعقد باللغة العربية.

10. اغلاق وتعليم وتسليم عروض الاسعار:

أ. على المقاول إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة لعرض السعر والمذكورة في الفقرة (6) اعلاه، ويجب أن تكون هذه النسخة مميزة بوضوح ومكتوب عليها "أصل"، ويجب عليه تقديم نسخة من العرض وأن تكون مميزة بوضوح ومكتوب عليها "نسخة"، وفي حالة وجود أي تعارض بين الوثائق الأصلية والنسخة فسوف يتم اعتماد الأصل.

ب. يجب أن تكون وثائق العرض الأصلية والنسخة كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يُمحى، وأن تكون مختومة وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المقاول، ويجب كتابة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات من الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء أو حتى بالأحرف الأولى.

ت. على المقاول أن يضع الوثائق الأصلية لعرض السعر في مظروف داخلي ويكتب عليه "أصل"، وأن يضع النسخة المطلوبة في مظروف داخلي آخر ويكتب عليه "نسخة"، ويتم وضع المظاريف داخل مظروف خارجي يتم إغلاقه.

ث. يجب أن تحمل المظاريف الداخلية والخارجية:

1. اسم وعنوان الجهة المشترية.

2. اسم وعنوان المقاول.

3. اسم اتفاقية الإطار ورقمها.

4. تحذير: بأن لا تُفتح قبل الوقت والتاريخ المحدد لفتح المظاريف.

ج. لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أية مظاريف أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل المعلومات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.

11. مكان وآخر موعد لتسليم عروض الأسعار:

أ. يجب تسليم عروض الأسعار إلى الجهة المشترية من خلال التسليم باليد أو بالبريد العادي أو المسجل على العنوان الموضح في الدعوة في موعد لا يتجاوز الوقت والتاريخ المحدد في الدعوة لتقديم عرض أسعار.

ب. لن تقبل الجهة المشترية أي عرض سعر يسلم بعد الموعد النهائي لتسليم عروض الأسعار، ويعتبر أي عرض يسلم بعد الموعد النهائي متأخراً، ويتم رفضه ويُعاد إلى صاحبه دون فتحه.

12. تعديل وسحب عروض الأسعار: لا يحق لمقدم عرض السعر سحب أو استبدال أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتسليم عروض الأسعار وتاريخ انتهاء صلاحية هذه العروض والمحدد في الفقرة (8) اعلاه، وسيؤدي سحب عرض السعر من قبل المقاول في هذه الفترة إلى مصادرة كفالة دخول المناقصة.

13. فتح عروض الأسعار:

أ. تقوم الجهة المشترية بفتح وقراءة أسعار العروض المرجعية المقدمة في جلسة علنية في الوقت والتاريخ والمكان المحددين في الدعوة لتقديم عرض سعر بحضور مقدمي الأسعار أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور.

ب. تقوم الجهة المشترية بإعلان أسماء مقدمي عروض الأسعار، وسعر الوحدة المرجعي لبنود الأشغال، وأي تعديل أو انسحاب.

14. سرية عملية التقييم: يجب أن تظل المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة عروض الأسعار والتوصيات بالإحالة سرية، ويجب عدم الإفصاح عنها إلى مقدمي عروض الأسعار أو إلى أي شخص ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى وقت الإعلان عن الإحالة على مقدم العرض الفائز.

15. تقييم ومقارنة عروض الأسعار: سوف تقوم الجهة المشترية بتوقيع اتفاقية عقد الإطار مع المقاول/ين الذي كان قد تقرر أن عرض سعرهم مستجيب بشكل جوهري لمعايير التأهيل الموضحة في وثائق اتفاقية الإطار، وأن عرض سعر الوحدة المرجعي لبنود الأشغال متوازن ومقبول.

16. حق الجهة المشترية في قبول أو رفض أي عرض أو رفض كل العروض: للجهة المشترية الحق في قبول أو رفض أي عرض سعر، أو رفض جميع عروض الأسعار والغاء اتفاقية الإطار في أي وقت قبل إحالة العقد وفقاً للحالات التي حددها قانون الشراء العام ولائحته التنفيذية، دون تحمل أية مسؤولية قانونية تجاه مقدمي عروض الأسعار، وفي حالة الإلغاء يجب إعادة جميع عروض الأسعار المقدمة.

17. الإعلان عن الإحالة وتوقيع عقد اتفاقية الإطار:

أ. تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء فترة صلاحية عروض الأسعار بإبلاغ المقاول/ين الذي تم قبول عرض سعرهم للمشاركة في اتفاقية الإطار، وذلك بخطاب الإحالة الذي تطلب فيه من المقاولين الفائزين توقيع عقد اتفاقية الإطار بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ كمبلغ مقطوع بقيمة "20,000 شكيل جديد"، وذلك خلال (10) أيام من تسلم "خطاب الإحالة" وطبقاً للنموذج المرفق (نموذج كفالة حسن التنفيذ).

ب. يجب أن تبقى كفالة حسن التنفيذ صالحة لمدة لا تقل عن ثمانية وعشرين (28) يوماً بعد تاريخ انجاز الأشغال أو العقد،

ت. يشكل خطاب الإحالة عقداً ملزماً حتى يتم إعداد عقد اتفاقية الإطار وتوقيعه.

ث. في حالة إخفاق المقاول في تقديم كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد، يتم إلغاء الإحالة وتطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة 12.

القسم (1-2) - اتفاقية الإطار

اسم اتفاقية الإطار: مناقصة توريد وتنفيذ أشغال طرق داخلية في مواقع متفرقة من المدينة

رقم اتفاقية الإطار: RamMun/RM/2021/014

تم إبرام هذه الاتفاقية في هذا اليوم [أدخل اليوم] الموافق [أدخل التاريخ]

بين

بلدية رام الله / دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي رام الله (والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة المشترية").

و

[أدخل اسم المقاول]، شركة منشأة بحسب قوانين دولة فلسطين ومقرها الرئيسي [أدخل عنوان المقاول] (والمشار إليه فيما يلي بـ "المقاول").

لما كانت الجهة المشترية ترغب في إبرام اتفاقية إطار غرضها تنفيذ الأشغال لتأهيل الطرق في مواقع متفرقة من المدينة، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق الاتفاقية للقيام بتلك الأشغال وتنفيذها وانجازها وإصلاح العيوب فيها، وذلك بعد اطلاعه على شروط الاتفاقية ومواصفاتها وجميع المستندات المرفقة بها. وحيث أن المقاول وافق بموجب عرضه على الالتزام بطريقة تنفيذ إجراءات الشراء خلال مدة الاتفاقية ووافق على الدخول في العقود مع الجهة المشترية بموجب أوامر شراء تصدرها الجهة المشترية طبقاً لشروط اتفاقية الإطار وأحكامها. ولما كان العرض المقدم من المقاول قد اقترن بقبول الجهة المشترية لتنفيذ الأشغال عند إصدار أمر شراء طبقاً للشروط والمواصفات وسائر وثائق اتفاقية الإطار.

فقد اتفقت الجهة المشترية والمقاول على ما يلي: علماً بأن مقدمة العقد والشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية الإطارية وشروطها تُعد جزءاً من كل أمر شراء يبينه وبين الجهة المشترية طرف أمر الشراء، وتعد جزءاً لا يتجزأ من أمر الشراء سواء أشرير إليها أو لم يشر إليها في اشعار التعاقد الذي تصدره الجهة المشترية.

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

2. تعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

أ. خطاب الإحالة للمشاركة في اتفاقية الإطار.

ب. خطاب عرض السعر.

ت. شروط العقد.

ث. المواصفات.

ج. المخططات "التي سيتم تسليمها لكل أمر شراء".

ح. جداول الكميات "التي سيتم تسليمها لكل أمر شراء".

3. تُشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتُعد كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتم بعضها بعضاً، وفي حال وجود تعارض بين أحكام وثائق الاتفاقية، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في البند رقم (2) أعلاه.

4. تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيبها الأسبقية أعلاه.

5. الغرض من الاتفاقية

أ. يلتزم المقاول بالقيام بتنفيذ أشغال طرق داخلية في مواقع متفرقة في المدينة وفقاً للشروط والمواصفات ووثائق الاتفاقية المبينة في البند رقم (2) أعلاه وبموجب أوامر شراء.

ب. يحق للجهة المشترية وبناءً حاجتها، أن تصدر إلى المقاول أوامر الشراء وفقاً للإجراءات المتفق عليها في البند رقم (6) من هذه الاتفاقية الإطارية ليقوم المقاول بتقديم الأشغال وفق التفاصيل المبينة في أمر الشراء.

6. إجراءات التعاقد: اتفق الطرفان على القواعد والإجراءات الواردة في هذا البند للتعاقد بموجب أوامر الشراء بين المقاول والجهة المشتريّة بموجب هذه الاتفاقية الإطارية:

6.1 تكون معايير حالة عقد الشراء بمقتضى اتفاقية الإطار للمقاول صاحب التكلفة المالية الأقل -بموجب جدول الكميات المسعر"، وبشرط أن يكون تقييم الجهة المشتريّة لأداء المقاول لأوامر الشراء التي تم تنفيذها مقبول ومرضي، وأن يكون المقاول قد أنجز الأشغال خلال المدة التعاقدية وبدون تأخيرات غير مبررة.

6.2 يحق للجهة المشتريّة إصدار أمر الشراء من خلال منافسة مغلقة أو بدون منافسة مغلقة بين أطراف اتفاقية الإطار. وفي حال عدم إجراء منافسة مغلقة، يتم اعتماد الأسعار المرجعية لتحديد السعر الاجمالي الأقل بين أطراف اتفاقية الإطار لأمر الشراء المزمع عقده.

6.3 يوافق المقاول بأن للجهة المشتريّة إذا رغبت في الحصول على الأشغال، أن تتقدم بطلب شراء، ويتعهد المقاول بالإجابة على ذلك الطلب لتقديم الأشغال وأداءها طبقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية على أن تراعي الإجراءات والأحكام التالية:

- أ. أن تتقدم الجهة المشتريّة بطلب شراء إلى المقاول في أي وقت خلال مدة هذه الاتفاقية؛
- ب. على المقاول تقديم رده بخصوص طلب الشراء خلال مدة لا تتجاوز [ثلاثة أيام] (بحد أقصى)، ويجوز للجهة المشتريّة أن تحدد مدة أخرى للإجابة على طلب الشراء الصادر؛
- ج. يلتزم المقاول، عند إعداده الرد على طلب الشراء بالامتنال إلى أحكام هذه الاتفاقية الإطارية؛
- د. يلتزم المقاول ألا تتجاوز أسعار عرضه بأي حال من الأحوال حدود الأسعار المرجعية؛
- هـ. تُعدّ الشروط والأحكام المحددة لوثائق أمر الشراء المحددة في الفقرة (3) أعلاه أحكاماً وشروطاً لكل طلب شراء وأمر شراء لتنفيذ الأشغال واستلامها وإصلاح العيوب فيها، وبموجب الشروط والأحكام المحددة في هذه الاتفاقية الإطارية؛
- و. لا يعد التعاقد على تقديم الأشغال وتأديتها منجزاً إلا حين تصدر الجهة المشتريّة كتاب أمر شراء طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

6.4 يخضع كل أمر شراء لـ "قواعد وإجراءات أوامر الشراء" المنصوص عليها في هذه الاتفاقية الإطارية.

6.5 وافق المقاول على أن للجهة المشتريّة أن تدعوه مع بقية أطراف اتفاقية الإطار (إن وجدو) إلى الدخول في منافسة مغلقة لتخفيض الأسعار المرجعية لأمر شراء مزمع، وعلى المقاول الاستجابة لهذه الدعوة مع الالتزام بقواعد المنافسة، وللجهة المشتريّة حق الاختيار حسب معايير الإحالة الواردة في اتفاقية الإطار.

7. الجهة المشتريّة لن تصبح ملزمة بإصدار أي أمر شراء لم تلتزم به أو تقرر إصداره وبأنها ليست ملزمة بدفع القيمة المخصصة أو أي جزء منها كمقابل مالي للأشغال نفذت دون أن يصدر لتنفيذها أوامر شراء صحيحة.

8. الأسعار المرجعية وأوامر الشراء: اتفق الطرفان (الجهة المشتريّة والمقاول) على ما يلي:

- 8.1 أن الأسعار المرجعية التي قدمها المقاول تبقى ثابتة ولا يجوز تعديلها إلا بموجب شروط وأحكام هذه الاتفاقية الإطارية وبموجب قانون الشراء العام ولائحته التنفيذية.
- 8.2 أن قيمة أي أمر شراء يتفق فيه المقاول مع الجهة المشتريّة تبقى ثابتة لا يجوز تعديلها إلا بموجب شروط وأحكام اتفاقية الإطار وبموجب قانون الشراء العام ولائحته التنفيذية.
- 8.3 أن قيمة أي أمر شراء يتفق فيه المقاول مع الجهة المشتريّة عليها تصبح هي المقابل المالي المطلوب لتنفيذ المقاول لجميع التزاماته في نطاق أمر الشراء لتقديم الأشغال وإنجازها وصيانتها وفقاً لما يحدد في نطاق أمر الشراء ذي الصلة.
- 8.4 أن الأسعار المرجعية تشمل جميع التكاليف التي يتحملها المقاول بما في ذلك الرسوم والضرائب وكل ما يلزم لإيفاء المقاول بالتزاماته في تنفيذ الأشغال وتسليمها وصيانتها.
- 8.5 أن الأسعار المرجعية، تشمل ضريبة القيمة المضافة.

9. مدة الاتفاقية

- 9.1 تبلغ المدة الإجمالية لهذه الاتفاقية الإطارية [سنة واحدة قابلة للتמיד لمدة سنة أخرى] وتبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية.
- 9.2 يلتزم المقاول بأن إنجازها لجميع التزاماته وتنفيذه للأشغال وإصلاح العيوب فيها بموجب كل أمر شراء لن يتجاوز تاريخ إنجاز الأشغال، وبأنه سيقوم بتسليمها طبقاً لأمر الشراء قبل أو في التاريخ المعين في كل أمر شراء.
- 9.3 وافق المقاول بأنه مالم ينص على ذلك صراحة في أي إشعار ذي صلة، فإن إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية الإطارية لا يُعدّ إنهاءً أو انتهاءً لأي أمر شراء قائم، وسيسري أمر الشراء الصادر خلال مدتها حتى بعد انتهائها أو إنهاؤها وتظل شروط الاتفاقية منطبقة على أمر الشراء القائم.
10. طبيعة الاتفاقية وأطرافها يقر المقاول بعلمه بأن هذه الاتفاقية هي اتفاقية إطار مغلقة وبأن عدد أطراف الاتفاقية حين دخول المقاول فيها.
11. إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح اية عيوب فيها وفقاً لأحكام العقد، تتعهد الجهة المشتريّة بأن تقوم بصرف الدفعات المستحقة للمقاول لكل أمر شراء أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد، وذلك في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.
12. في حالة عدم تنفيذ الأشغال للأوامر الصادرة من قبل الفريق الثاني (المقاول) حسب هذا العقد وحسب مواصفات الاتفاق خلال المدد المحددة، يحق للبلدية تحميل المقاول كافة الأضرار مثل أجور العمال والآليات وتنفيذ الأشغال من قبل مورد آخر مع تحميل الفريق الثاني كافة التكاليف الإضافية.
13. على الفريق الثاني (المقاول) أن يطبق قوانين السلامة العامة وأن يحافظ على سلامة وممتلكات الغير ويتحمل المسؤولية كاملة عن أي أضرار يسببها أثناء تنفيذ الأشغال في موقع العمل، وعليه أن يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل البدء في العمل.
14. تختص محاكم السلطة الوطنية الفلسطينية بالنظر في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ هذا العقد وتعتبر القوانين المعمول بها في المنطقة هي المرجع لفض أي نزاع.
15. يحق للبلدية إلغاء العقد بموجب كتاب خطي موجه إلى الفريق الثاني (المقاول) في أي من الحالات الآتية:
- إذا صدر ضده قرار بمصادرة ممتلكاته بعد إفلاسه.
 - إذا أجرى اتفاقاً لتحويل العقد لصالح دائنيه أو إدخالهم في العقد كشركاء.
 - إذا تمت تصفية شركة المقاول سواء كانت بقرار محكمة أو كان برضى المقاول.
 - إذا تخلف أو تهاون عن القيام بتنفيذ أي عمل يتعلق بهذا الاتفاق وذلك بعد إخطاره كتابياً بالتنفيذ خلال مدة 7 أيام.
 - إذا ثبت بأن الفريق الثاني "المقاول" قد قدم رشوة أو قيامه بالغش لتنفيذ الأعمال.
 - إذا تخلى المقاول عن العقد.
16. يكون النص لهذه الاتفاقية باللغة العربية وهي اللغة المعتمدة والمرجع عند أي خلاف.

عن الجهة المشتريّة	عن المقاول
التوقيع:.....	التوقيع:.....
الاسم:.....	الاسم:.....
الوظيفة:.....	الوظيفة:.....
شاهد على ذلك:.....	شاهد على ذلك:.....
التاريخ:.....	التاريخ:.....

القسم (2-2) - شروط العقد

أولاً: الأحكام العامة

1. **التعريفات:** حيثما وردت المصطلحات أدناه في الاتفاقية أو شروطها أو وثائقها أو أوامر الشراء الصادرة بموجبها فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها، مالم يقتضي السياق خلافه:

أ. اتفاقية الإطار أو الاتفاقية	تعني هذه الاتفاقية الإطارية الموقعة من قبل الجهة المشتري والمقاول/ين وتتضمن الشروط التي تحكم الأشغال، خاصة الشروط المتعلقة بأسعار البنود المرجعية، والتي سيتم التعاقد عليها بطريقة أوامر الشراء الفردية التي تصدرها الجهة المشتري بموجب اتفاقية الإطار.
ب. المنافسة المغلقة	تعني آلية وإجراءات تنفيذ التخفيض على الأسعار المرجعية التي يجوز للجهة المشتري أن تتبعها وفقاً لشروط اتفاقية الإطار، أي المنافسة بين أطراف اتفاقية الإطار بهدف تقديم أسعار أقل من الأسعار المرجعية في أمر شراء المزمع وفقاً لشروط الاتفاقية.
ت. الموافقة	هي الموافقة المكتوبة الصادرة عن أي من طرفي الاتفاقية أو ممثليهما بحسب مقتضيات الاتفاقية.
ث. الأسعار المرجعية	تعني الأسعار القياسية لبنود الأشغال المتفق عليها بين الجهة المشتري والمقاول في هذه الاتفاقية.
ج. جدول الكميات	تعني القائمة المُسعرة والكاملة لبنود الأشغال والتي سيتم تقديمها بموجب أمر الشراء.
ح. تاريخ إنجاز الأشغال	تعني الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ بداية أمر الشراء حتى الموعد المعين لإتمام تنفيذ الأشغال على النحو المحدد في أمر الشراء ذي الصلة.
خ. الأشغال	محل الاتفاقية الذي تمّ التعاقد بشأنه بين الجهة المشتري والمقاول، وما يلتزم بتنفيذه المقاول وفقاً للشروط وللمواصفات الفنية المنصوص عليها بالاتفاقية.
د. العقد	هو عقد الشراء بموجب اتفاقية الإطار المبرمة بين الجهة المشتري والمقاول لتنفيذ أوامر الشراء الصادرة لإنجاز وصيانة الأشغال المفصلة في المواصفات أو في أي جزء آخر من العقد المحدد اسمه ورقمه في الدعوة لتقديم عرض السعر.
ذ. المقاول	الشخص أو الشركة والذي تم قبوله للمشاركة في اتفاقية الإطار وقد تم قبول عرض سعره المرجعي من قبل الجهة المشتري كحد أعلى لتنفيذ بنود الأشغال.
ر. عرض سعر المقاول	يتم تسعير بنود جدول الكميات وبحيث لا يتجاوز سعر الوحدة لأي بند حدود الأسعار المرجعية، وتتم المحاسبة النهائية حسب الكميات التي تم إنجازها والتي تمت الموافقة عليها بعد عملية الكيل الهندسي من قبل جهازي الجهة المشتري والمقاول معاً.
ز. قيمة العقد	هي القيمة الاجمالية المذكورة في كل أمر شراء وذلك لتنفيذ وإنجاز الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها وإية تعديلات عليها.
س. أمر الشراء	يعني العقد الذي نظمت اتفاقية الإطار إجراءات الدخول فيه بموجب إجراءات الشراء، وحددت شروطه وأحكامه وأسعاره المرجعية مقدماً، وأطرافه هما المقاول والجهة المشتري، ولإبرامه تعيين الكميات وتحدد تفاصيل أمر الشراء وفق أحكام الاتفاقية وينعقد بصور اشعار التعاقد.
ش. إشعار التعاقد	يعني الأمر المكتوب المعنون بعبارة "أمر شراء" ويشير إلى اتفاقية الإطار وتصدره الجهة المشتري مشتملاً على تفاصيل أمر الشراء.
ص. الأيام	هي أيام تقويمية؛ والأشهر هي أشهر تقويمية، ما لم يرد خلاف ذلك.
ض. الخلل أو العيب	هو أي جزء من الأشغال لم يكتمل أو لم يتم إنجازها وفق العقد.
ط. فترة إصلاح العيوب (الصيانة)	هي الفترة التي تُحسب من تاريخ الإنجاز (الاستلام الابتدائي) وتكون سنة واحدة تحسب من تاريخ الإنجاز لكل أمر شراء.
ظ. المعدات	هي آلات المقاول ومركباته، وغيرها من الأشياء المستخدمة مؤقتاً في الموقع لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها.
ع. المواد	هي كل التوريدات المستخدمة في تنفيذ الأشغال والمُستخدمة من قبل المقاول شاملة المواد المُستهلكة، وبما يشمل المواد الموردة فقط (إن وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد.
غ. مشرف المشروع	هو الشخص الذي يُعينه الجهة المشتري ليكون مسؤولاً عن الإشراف على تنفيذ الأشغال وإدارة الموقع.
ف. تاريخ إنجاز الأشغال المقرر (الاستلام الابتدائي)	هو التاريخ الذي يجب على المقاول أن يُنجز فيه الأشغال ويُمكن تعديل تاريخ الإنجاز (الاستلام الابتدائي) المقرر بموافقة الجهة المشتري فقط، عن طريق إصدار تمديد لفترة تنفيذ الأشغال أو أمر بتسريع العمل، وتاريخ إنجاز أوامر الشراء يتم تحديدها بناءً على طبيعة بنود الأعمال وذلك لكل أمر شراء صادر بموجب اتفاقية الإطار.
ق. المواصفات	تعني مواصفات الأشغال المشمولة في العقد وأية تعديلات أو إضافات تمت من قبل أو بموافقة الجهة المشتري.
ك. الموقع	هو الشوارع الداخلية في حدود مدينة رام الله وبأى طول/عرض/كمية للشارع والذي يحدد لكل أمر شراء.

ل. بداية أمر الشراء	يعني التاريخ الذي تحدده الجهة المشتريّة في أمر الشراء لبدء المقاول في تنفيذ التزاماته بموجب أمر الشراء.
م. التغيير	هو تعليمات معطاة من قبل الجهة المشتريّة تؤدي إلى تغيير في نطاق الأشغال.

2. اللغة والقانون: سوف يكون العقد باللغة العربية، والقانون الذي سوف يحكم العقد هو القانون المطبق في دولة فلسطين.
3. العملة: العملة المعتمدة هي الشيك الجديد.
4. المراسلات: لن تكون المراسلات المشار إليها في هذه الشروط بين أطراف العقد ملزمة إلا إذا كانت خطية، ويكون الإشعار نافذاً عند تسليمه للطرف الآخر وفق ما هو مُحدد في وثائق العقد.
5. الضرائب: يكون المقاول مسؤولاً عن كافة الضرائب وذلك بموجب قوانين دولة فلسطين.
6. التنازل عن الاتفاقية وأمر الشراء: لا يجوز للمقاول التنازل عن الاتفاقية أو أي أمر شراء أو أي جزء منهما لمقاول آخر.
7. تعديل الاتفاقية: أي تعديل لهذه الاتفاقية يجب أن يتوافق مع أحكام قانون الشراء العام ولائحته التنفيذية، أو بموجب أوامر التغيير التي يحق للجهة المشتريّة إصدارها وفقاً لقانون الشراء العام ولائحته التنفيذية.
8. مخاطر المقاول: من تاريخ المباشرة وحتى إصدار شهادة إصلاح العيوب (شهادة الإستلام النهائي) فإن مخاطر الإصابة الشخصية أو الوفاة أو الخسارة أو الأضرار في الممتلكات (والتي تشمل دون حصر: الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات) التي لا تعتبر من مخاطر الجهة المشتريّة هي مخاطر المقاول.
9. تأخيرات يطلبها مشرف المشروع: يمكن لمشرف المشروع أن يعطي تعليمات للمقاول بأن يؤخر بداية أو تقدم أي نشاط ضمن الأشغال، ولا يحق للمقاول في هذه الحالة المطالبة بأي تعويضات مالية نتيجة التأخير الحاصل، وسيتم اعتبار مدة التأخير -إن كانت تؤثر على المسار الحرج للمشروع بموجب خطة العمل المعتمدة- تمديداً للمدة الزمنية المدرجة في أمر الشراء فقط.
10. إصلاح العيوب (الصيانة): على مشرف المشروع أن يُرسل إشعاراً إلى المقاول بأية عيوب تظهر قبل نهاية فترة إصلاح العيوب لكل أمر شراء، والتي تبدأ فور إنجاز الأشغال واستلامها، ويتم تمديد فترة إصلاح العيوب طالما كانت هناك عيوب يجب العمل على إصلاحها، وإذا لم يتم إصلاح العيب ما خلال المدة التي حددها إشعار مشرف المشروع، يقوم مشرف المشروع بتقدير تكلفة إصلاح العيب وعلى المقاول أن يدفع هذه التكلفة أو يتم تسهيل جزء من كفاءة الصيانة بقيمة الإصلاح في حالة عدم دفع المقاول تكاليف الإصلاح.
11. الكميات: يكون سعر الوحدة المرجعي هو الحد الأعلى لتنفيذ بنود الأشغال المطلوبة في كل أمر شراء مهما بلغت الكمية وطول الشارع.
12. الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين هو 30% من قيمة العقد إلا إذا كان المقاول الفرعي مسمياً بموجب العقد.
13. تعطى الأولوية للمنتج الوطني شريطة أن يكون مطابقاً للمواصفات والمقاييس الفلسطينية، ويمنع التعامل مع منتجات المستوطنات الاسرائيلية.
14. الممتلكات: تُعتبر كل المواد في الموقع والتجهيزات الآلية والأشغال المؤقتة والأشغال ممتلكات للجهة المشتريّة إذا تم فسخ العقد بسبب المقاول.
15. إجراءات تسوية النزاعات: على الجهة المشتريّة والمقاول أن يبذلوا كل جهد ممكن لحل ودي بالمفاوضات المباشرة لأي خلاف أو نزاع ينشأ بينهما تحت أو ذا علاقة بالعقد، وفي حالة استمرار النزاع يستطيع أي طرف أن يأخذ المسألة إلى التحكيم وذلك بموجب قانون التحكيم الفلسطيني.

ثانياً: قواعد وإجراءات أوامر الشراء.

16. تتمثل قواعد وإجراءات أوامر الشراء بالأمور التالية:
 - أ. يخضع التعاقد بموجب أوامر الشراء لأحكام وشروط اتفاقية الإطار.
 - ب. يحق للجهة المشتريّة وفقاً (لإجراءات الشراء) إبرام أمر شراء طبقاً للقواعد والشروط والأحكام الواردة في اتفاقية الإطار.
 - ت. في حال عدم إجراء الجهة المشتريّة لمنافسة مغلقة بين أطراف اتفاقية الإطار قبل إصدار الإشعار بأمر الشراء، فإن الأسعار المرجعية ستطبق لاحتساب السعر الإجمالي لأمر الشراء الذي يبرم مع المناقص.
 - ث. في حال إجراء الجهة المشتريّة لمنافسة مغلقة بين أطراف اتفاقية الإطار قبل إبرام أمر الشراء، ستقوم الجهة المشتريّة بإشعار المتعاقد صاحب العرض المالي الأقل بالتعاقد معه بأمر شراء، وبعدئذٍ تصبح الأسعار في أمر الشراء مطابقة لقائمة الأسعار المخفضة التي تقدم بها استجابة للمنافسة المغلقة التي تقدم ذكرها.

- ج. يجب أن يشتمل الإشعار بأمر الشراء الذي تصدره الجهة المشتريّة إلى المقاول البيانات التالية بحد أدنى: (أ) الموقع، (ب) بداية أمر الشراء، (ج) مدة الإنجاز، (د) نطاق الأشغال، (هـ) جدول الكميات، (ح) المخططات.
- ح. يستلم المقاول أمر الشراء بعد إصداره من الجهة المشتريّة بشكل كتابي.
- خ. يقوم المقاول بتنفيذ الأشغال المطلوبة طبقاً للاتفاقية ووثائقها وتفاصيل أمر الشراء.

ثالثاً: مسؤوليات المقاول

17. الالتزامات العامة: دون الإخلال بما ورد في هذه الاتفاقية من التزامات، يتعهد المقاول بما يلي "تكون تكلفة انجاز هذه الالتزامات محملة على سعر الوحدة المرجعي لبنود الاشغال":

- أ. تقديم الأشغال حسب المواصفات والجدول الزمني المعتمد لموقع وطبيعة الأشغال كما وردت في أمر الشراء.
- ب. تعيين مهندس الموقع والمساح المرخص وفقاً للمؤهلات المطلوبة في الاتفاقية وأمر الشراء، وبحيث يتم التواجد بشكل دائم أثناء العمل وكذلك توفير الطواقم الفنية اللازمة، وفي حال غياب أحد الطواقم الفنية المسماة للمشروع يطلب توفير الكوادر البديلة، وبخلاف ذلك سيتم حسم مبلغ -يتم تحديده لاحقاً- عن كل يوم لم تتواجد فيه الكوادر الفنية في موقع العمل.
- ج. الحصول على شهادة مطابقة لجميع المواد المستعملة في المشروع من مؤسسة المواصفات الفلسطينية.
- د. تركيب يافطة للمشروع عدد 2 بقياس 1.8*2م وارتفاع الطرف الأسفل عن سطح الأرض 2م "بسمكة 1م للصاح، مواسير حديد مجلفنة 3 إنش ومثبتة بباطون B250 بأبعاد 60*60*60سم" حسب النموذج الذي يعتمد مشرف المشروع، وبحيث يتم تثبيتهم بالطريقة والمكان المناسبين علماً بأنه سيتم تركيبهم في المواقع التي يعتمدها مشرف المشروع، وبحيث يتم نقلهم إلى مواقع أخرى بما يتوافق مع مواقع العمل ووفقاً لتعليمات مشرف المشروع.
- هـ. تزويد الموقع وعلى حسابها الخاص بالماء، والكهرباء، والتلفون وأي متطلبات أخرى تلزم لتنفيذ الأشغال وإنجازها، وفي حالة عدم توفر خطوط التزويد الرئيسية، عليه توفير مولد كهربائي بسعة كافية، وخزانات ماء بحجم مناسب.
- و. تنفيذ الأشغال على مستوى عال من الاتقان ودقة التنفيذ وبشكل يحوز على موافقة مشرف المشروع وقبوله، وعليه التقيد بتعليمات وتوجيهات المهندس حول أي أمر متعلق بالأشغال سواء ورد ذكره في العقد أو لم يرد.
- ز. تقديم المساعدة للمهندس أو ممثل المهندس ولمساعدته وذلك لإنجاز مهامهم، وعلى المقاول أن يوفر ممثلاً له للمساعدة في التشييك، والفحص، اخذ العينات، التثبيت، تسوية وقياسات الأعمال معاً مع التزويد الكافي للاوتاد، الاعمدة، الدهان، وأية مواد أخرى وأدوات للتشييك والتثبيت لقياس الأعمال، وتكون تكلفة هذه المساعدة من ضمن أسعار العقد.
- ح. تقديم المخططات التنفيذية (ShopDrawings) وكما هو موضح بالعقد وذلك قبل البدء بتنفيذ أشغال المشروع.
- ط. الحصول على موافقة المهندس الكتابية على مخطط المساحة والخرائط التنفيذية، المقاطع الطولية والعرضية للطرق مبيناً جميع المناسيب والابعاد بالإضافة إلى حساب كميات الحفر والردم. وذلك قبل البدء بتسوية وحفريات الموقع.
- ي. وضع المناسيب والقياسات والأحجام والإضافات والملحقات الخاصة بالأعمال المطلوبة.
- ك. عمل الميول اللازمة بموجب المواصفات الفنية لأعمال الطرق وذلك لضمان عدم انهيار جوانب الحفر وبدون أي مقابل مادي، وبحيث تكون تكاليف العمل مشمولة ومحملة على بند الحفريات -بموجب جدول الكميات-.
- ل. تقديم تقارير يومية وأسبوعية لأعمال المشروع مرفقة بالصور إلى المهندس لاعتمادها، موضحاً فيها عدد العمال والمعدات والأعمال المنفذة لذلك الأسبوع وكل المعلومات اللازمة وفي حالة عدم الالتزام بتقديم هذه التقارير لا يحق للمقاول المطالبة بتمديد مدة الإنجاز مهما كانت الأسباب، بالإضافة إلى التقرير الشهري.
- م. التقيد بطرح ناتج الحفريات في المكبات المعتمدة للطعم لدى بلدية رام الله وحسب تعليمات مشرف المشروع، وذلك على نفقته الخاصة، وعليه أيضاً نقل الأشجار القائمة في منطقة العمل وزراعتها في الأماكن التي تحددها البلدية وعلى نفقته الخاصة.
- ن. قبل المباشرة في أعمال الإسفلت يتم تنفيذ الأمور التالية حسب تعليمات مشرف المشروع.
 - توريد وتنفيذ أشغال رفع و/أو تهبيط مناسيب المناهل القائمة في مواقع العمل المختلفة للمنسوب التصميمي للشارع.
 - خلع أغطية المناهل المختلفة "مجري/مياه/تلفون/كهرباء" وإعادة تركيبها حسب الأصول وبموافقة مشرف المشروع.
 - إزالة أية مناهل قديمة ملغاة وأية عوائق أخرى قائمة في منطقة تنفيذ الأعمال.
 - استعمال القطع الزائدة من المناهل التي تم إزالتها في إيه مناهل قد تلزم.

س. التنسيق الكامل مع المؤسسات الأخرى كشركة الكهرباء والهاتف ومصلحة المياه والبلدية فيما يخص أعمال البنية التحتية وعليه إصلاح أي ضرر يلحق بها خلال العمل وعلى نفقته الخاصة، وعليه أيضاً احضار براءة ذمة للمشروع من هذه المؤسسات قبل صرف الدفعة النهائية للمشروع.

ع. أن يتيح جميع الفرص المعقولة لأي من المقاولين الآخرين وعمالهم ممن يستخدمهم المالك ليتمكنوا من تنفيذ أشغالهم وأن يتيح كل تلك الفرص كذلك لعمال المالك وعمال أي من الهيئات المختصة قانوناً من الذين سيجري استخدامهم لتنفيذ أي أعمال غير مشمولة بالعقد وأن ينسق عمله مع سير أعمالهم، ويتحمل المقاول مسؤولية أي عطل أو ضرر أو خسارة مادية تلحق بصاحب العمل أو بأي متعهد آخر بسبب عدم قيامه بتقديم التسهيلات اللازمة.

ف. قبل التسليم الأولي للمشروع تقديم مخططات تبين الأعمال كما نفذت على الطبيعة (As Built Drawings) وكما هو موضح بالعقد، ولا يتم صرف الدفعة النهائية الا بعد تسلم تلك المخططات وموافقة مشرف المشروع عليها.

ص. تقديم صور فوتوغرافية نسختين لجميع مراحل المشروع وبالتنسيق مع مشرف المشروع، وكذلك تقديم اليوم صور لجميع مراحل المشروع بعد الانتهاء من تنفيذ (مراحل المشروع- قبل التنفيذ واثاء التنفيذ وبعد الاستلام الاول للمشروع).

ق. اتباع التعليمات الوارد في الدليل الاستشاري للأبنية الخضراء فيما يتعلق بتنفيذ أعمال المشروع.

18. مسؤولية المقاول

أ. أمام الجهة المشتري: يكون المقاول مسؤولاً أمام الجهة المشتري عن أي ضرر أو مطالبة أو أية قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات مباشرة المترتبة جراء أي ادعاء يقام ضد الجهة المشتري أو تم تحملها من قبل الجهة المشتري متعلقة بتنفيذ الأعمال المذكورة في الاتفاقية وأوامر الشراء.

ب. مسؤولية المقاول أمام الغير: يكون المقاول مسؤولاً أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر نتيجةً تقصير المقاول في تنفيذه للأشغال.

19. ممثل المقاول: يجب على المقاول تعيين ممثل له وإعطائه الصلاحيات اللازمة للنيابة عنه، ويشترط موافقة الجهة المشتري على هذا التعيين، وفي حال قررت الجهة المشتري في أي وقت سحب قبولها فعليها إخطار المقاول بذلك، وعلى المقاول فور تسلمه الإخطار استبدال ممثله وذلك خلال مدة 3 أيام وعدم تكليفه بأي عمل آخر، وتعيين ممثل آخر له توافق عليه الجهة المشتري. ويجب على ممثل المقاول أن يتلقى بالنيابة عن المقاول التعليمات والتوجيهات التي تصدرها الجهة المشتري وإذا كان ممثل المقاول لا يجيد اللغة العربية وجب على المقاول توفير مترجم يجيد اللغة العربية تحدثاً وكتابة وقراءة ليقوم بمساعدة ممثله.

20. التعاون مع المقاولين الآخرين: يجب على المقاول عدم إعاقة عمل أي من المقاولين الآخرين الذين عينتهم الجهة المشتري لتنفيذ أي عمل غير مشمول في الاتفاقية أو لتنفيذ أي عقد تبرمه الجهة المشتري ويكون ذا صلة بالأشغال أو ملحقاً بها أو مكملاً لها، بما لا يتعارض مع الأشغال المكلف بها المقاول.

21. السلامة والأمان على الموقع: تأمين السلامة العامة للأفراد أو العاملين والزوار والأبنية المؤقتة والدائمة القائمة والمجاورة للمشروع، بحيث يتم ضمان سير العمل بصورة آمنة وبدون إلحاق أي ضرر بها، وعليه اصلاح أية أضرار تنتج عن تنفيذ أعمال المشروع والتي قد تلحق بالمنشآت والبنية التحتية للمجاورين.

22. يكون المقاول مسؤولاً عن سلامة كافة النشاطات في موقع العمل، ويلتزم باتخاذ كافة اجراءات السلامة والامان على الموقع والتي تشمل كحد أدنى الامور التالية، وفي حال عدم قيام المقاول بتنفيذ اجراءات السلامة والامان قبل مباشرة العمل على الموقع سيتم خصم غرامة لكل اجراء وقائي لم يتم تنفيذه، وفي حال وصلت قيمة غرامات التأخير للمشروع 5% من قيمة العقد يحق للجهة المشتري اتخاذ الاجراءات اللازمة بما فيها إيقاف العمل على الموقع.

الحد الأدنى لغرامة عدم تنفيذ أي اجراء وقائي	الاجراء الوقائي " يتضمن توفير الاجراء والمحافظة عليه في موقع العمل
\$100/يوم	أ. توفير حواجز الحماية المتنقلة بارتفاع 1.5م عن سطح الأرض، بالإضافة الى مداخل ومخارج آمنة للعاملين والمشاة مع درابزين حماية على جانبيه بارتفاع 1.2م وعلى طول امتداده. ب. تثبيت حواجز الحماية في موضعه الصحيح لضمان عدم سقوطها أو تحركها نتيجة للأحوال الجوية أو حركة المرور، ويمنع استخدام المسامير للتثبيت في الاسفلت.
\$100/يوم/اشارة تحذيرية. \$100/يوم/اشارة ارشادية. \$100/يوم/flag man \$100/يوم/فلاش	ت. توفير كافة اشارات الطرق التحذيرية والارشادية العاكسة للأضواء واللازمة، بالإضافة الى توجيه حركة السير والتحويلات اللازمة لكل ما يلزم لتحقيق السلامة المرورية في الموقع " مثلاً فلاش، عواكس، flag men الخ". ث. تثبيت كافة الإشارات التحذيرية والأضواء في موضعها الصحيح لضمان عدم سقوطها أو تحركها نتيجة للأحوال الجوية أو حركة المرور، وتفقد الإشارات دائماً في موقع العمل.
\$100/يوم/شخص.	ج. ارتداء الملابس العاكسة (Vest, Jacket) في الموقع ومعدات الوقاية الشخصية الأساسية كالأحذية الواقية والقبعات الصلبة سواء كانوا عاملين في الموقع أو في زيارة تفقدية.
ملاحظة: في حال ضبط اية مخالفة لاي اجراء وقائي من قبل مشرف المشروع، يقوم المهندس بتسليم المقاول او مهندس الموقع اخطاراً موضحاً فيه الاجراءات الوقائية غير المنفذة على الموقع، وعليه تنفيذها خلال المدة المحددة في الاخطار وبحد اقصى 24ساعة من تاريخ اعلامه، وفي حال عدم تصويب الوضع سيتم فرض الغرامة لكل اجراء وقائي غير منفذ/يوم وبشكل تلقائي، وبحيث يتم خصم هذه الغرامات من مطالبات المقاول المرحلية. علماً بأنه من مسؤولية المقاول توثيق الاجراءات التي اتخاها لتصحيح الاجراء بالصور وارسالها الى مشرف المشروع.	

23. التأمين:

أ. على المقاول أن يوفر بإسمه وبإسم الجهة المشتري بشكل مشترك، تأميناً يغطي الفترة من تاريخ المباشرة وحتى نهاية فترة إصلاح العيوب (الصيانة) وذلك بالمبالغ المحددة أدناه كحد أدنى "للموظفين/العمال/طاقم الاشراف/مواقع العمل/ املاك الغير" وذلك لكل أمر شراء "وحسب تعليمات مشرف المشروع بناء على طبيعة وقيمة أمر الشراء، للحالات التالية الناجمة عن مخاطر المقاول:

مخاطر المقاول	الحد الأدنى لقيمة التأمين
■ الخسارة أو الأضرار في الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد؛ ■ الخسارة أو الأضرار في المعدات؛ ■ الخسارة أو الأضرار في الممتلكات (عدا الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد والمعدات) التي لها علاقة بالعقد؛ ■ الإصابة الشخصية والوفاة.	■ تأمين عمال بقيمة 15% من قيمة العقد كحد أدنى. ■ تأمين طرف ثالث بقيمة 15% من قيمة العقد كحد أدنى لكل حادث دون تحديد عدد الحوادث (عدد غير نهائي). ■ تأمين المشروع بقيمة 115% من قيمة العقد.

- ب. على المقاول تسليم بوالص وشهادات التأمين إلى مدير المشروع للموافقة عليها قبل تاريخ المباشرة، ويجب أن يُحدد التأمين مبالغ التعويض التي يجب دفعها بأنواع العملات المختلفة ونسبتها لتغطية الضرر أو تعويض الخسارة.
- ت. إذا لم يتم المقاول بتوفير بوالص وشهادات التأمين المطلوبة يُمكن للجهة المشترية أن تقوم بتوفير التأمين الذي كان على المقاول أن يوفره وتسترد أقساط التأمين التي دفعتها من الدفعات المستحقة للمقاول، أو إن لم تستحق أية دفعة، فإن مستحقات التأمين سَتُعتبر ديناً قائماً على المقاول.
- ث. لا يجوز تغيير شروط التأمين دون موافقة الجهة المشترية.
- ج. على الجهة المشترية والمقاول الالتزام بكافة شروط بوليصة التأمين.

ثالثاً: تنفيذ الأشغال

24. بدء الأشغال

- أ. تقوم الجهة المشترية بإصدار أمر شراء موضحاً فيه وصف العمل المطلوب ومدة التنفيذ اللازمة للأشغال، بالإضافة إلى المخططات وجدول كميات التقديري لبنود الأعمال المطلوبة وحسب ما هو وارد في المادة (2): قواعد وإجراءات أوامر الشراء.
- ب. يجب على المقاول البدء في تنفيذ الأشغال اعتباراً من التاريخ المحدد في أمر الشراء الصادر من الجهة المشترية ولا يجوز للمقاول إيقاف العمل كلياً أو جزئياً لأسباب وظروف لم تذكر صراحة في الاتفاقية.
- ت. إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المقاول عن بدء الأشغال، يتم إنذاره كتابياً من قبل الجهة المشترية للبدء في التنفيذ خلال (7) أيام، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ الأشغال، تعتبر هذه المدة بمثابة تأخير غير مبرر وتكون تكلفة جميع الأضرار التي تنتج من عدم تنفيذ الأشغال على نفقة المقاول (عدا الظروف القاهرة)، ويحق للجهة المشترية إنهاء أمر الشراء حسب شروط البند "إنهاء الاتفاقية من الجهة المشترية".
- ث. إذا وجد المقاول عواقب تمنعه من مباشرة الأشغال فيجب عليه اعلام مشرف المشروع كتابةً بطبيعة العواقب، وليس له الحق في رفض البدء، وفي حال كان لديه تحفظات تجاه الأشغال فعليه أن يقوم بإبلاغ الجهة المشترية بذلك كتابة، وعلى الجهة المشترية التأكد من الجاهزية للبدء في التنفيذ.

25. مدة إنجاز الأشغال: يجب على المقاول أن ينجز جميع الأشغال خلال المدة المقررة في أمر الشراء أو أي تمديد لها وفقاً لبرنامج العمل المعتمد في هذا أمر الشراء.

26. أوقات العمل للمشروع: يتم تنفيذ أعمال المشروع بناء على خطة عمل معتمدة من قبل مشرف المشروع وبحيث يكون موضحاً فيها أوقات وساعات العمل اللازمة لتنفيذ بنود الأشغال خلال المدة الزمنية المدرجة في العطاء، علماً بأن أوقات العمل هي 15 ساعة عمل/يوم "من الساعة 6 صباحاً وحتى 9 مساءً" وحسب حاجة العمل وتعليمات مشرف المشروع.

25. برنامج العمل:

- أ. بناءً على تعليمات الجهة المشترية وتقديرها، يقدم المقاول إلى الجهة المشترية برنامج عمل زمني مفصل خلال المدة التي تحددها الجهة المشترية في أمر الشراء، كما يجب عليه كذلك تقديم برنامج عمل زمني معدّل في حال أن البرنامج الذي تم تقديمه سابقاً لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي أو التزاماته.
- ب. إذا لم تُبدِ الجهة المشترية أية ملاحظات على البرنامج خلال 7 أيام من تاريخ تسلمها للبرنامج، أو أي مدة تحددها الجهة المشترية في أمر الشراء حسب طبيعة المشروع، فللمقاول الحق في تنفيذ الأشغال بموجب البرنامج، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للاتفاقية وأمر الشراء، كما يحق للجهة المشترية الاعتماد على البرنامج الزمني عند التخطيط لأداء أنشطتها.
- ت. يجب على المقاول إرسال إخطار إلى الجهة المشترية على الفور عن أية أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على تنفيذ الأشغال، أو أن تزيد من قيمة أمر الشراء أو أن تؤخر عمليات التنفيذ، ويجوز للجهة المشترية أن تطلب من المقاول إعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية وأن يقدم مقترحاته المتعلقة بالتغييرات، وإذا قامت الجهة المشترية في أي وقت بإخطار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع الاتفاقية أو أمر الشراء (مبينة مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي لتنفيذ الأشغال، فإنه يتعين على المقاول تقديم برنامج معدّل إلى الجهة المشترية في أسرع وقت ممكن من تسلم المقاول إخطار الجهة المشترية.

26. **نسبة تقدم الأشغال :** إذا تبين في أي وقت خلال تنفيذ الأشغال وجود تأخر في التنفيذ بحيث أصبح هناك تعثر في الإنجاز، وأن تقدم العمل لا يتوافق مع برنامج العمل الزمني، تقوم الجهة المشترية بإصدار تعليمات للمقاول بإعداد برنامج عمل معدل مدعماً بتقرير يبين الأساليب المختلفة التي ينوي المقاول اتباعها لتسريع تقدم العمل وإتمامه ضمن مدة الإنجاز، وما لم تصدر الجهة المشترية تعليمات خلافاً لذلك، فإنه يجب على المقاول أن يبدأ باعتماد الأساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/ أو زيادة أعداد القوى العاملة و/ أو المعدات، على مسؤولية المقاول ونفقاته.

27. فحص المواد:

أ. تقوم البلدية بإجراء الفحوصات المخبرية اللازمة لتنفيذ الاعمال من مختبر معتمد لديها وعلى نفقة المقاول الخاصة، ويتم اعتماد المختبر الذي يقوم بفحص المواد والاعمال من قبل البلدية بصفتها الجهة المالكة للمشروع، وتقوم البلدية بدفع مستحقات المختبر على ان تستردها من دفعات المقاول، وبحيث يتم خصم هذه التكاليف من المطالبات المرحلية المستحقة للمقاول.

ب. على المقاول أن يقدم للمهندس المشرف ومعاونيه جميع التسهيلات اللازمة لفحص المواد وأخذ العينات، ويؤمن على نفقته ما يقتضيه ذلك من عمالة وأدوات ومواد.

28. إذا رفضت لجنة الاستلام أو مهندس المشاريع استلام صنفا أو بندا من بنود العمل أو أكثر وجد فيها نقصا أو مخالفة للمواصفات يخطر المقاول كتابة بأسباب الرفض وبوجوب تعديل ما يطلب منه خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي للإخطار، وعلى المقاول إزالة أية مواد أو أعمال غير مقبولة وعلى نفقته الخاصة، وبحيث يتم إجراء أعمال الإصلاحات اللازمة على كامل عرض الطريق وحسب تعليمات مشرف المشروع.

29. البلدية غير مسؤولة عن أي تأخير في أعمال المقاول تسببه أطراف أخرى مثل مؤسسات الخدمات "مصلحة المياه، شركة الكهرباء، وشركة الاتصالات الخ"، ولا يحق للمقاول المطالبة بأي تعويضات نتيجة التأخير الحاصل من قبلهم، وسيتم اعتبار مدة التأخير -ان كانت تؤثر على المسار الحرج للمشروع بموجب خطة العمل المعتمدة- تمديداً للمدة الزمنية التعاقدية فقط.

30. تمديد أمر الشراء لانجاز الأشغال

ت. يتم تمديد أمر الشراء، أو إبلاغ المقاول بذلك فقط في الحالات الآتية:

- إذا كلف المقاول بتنفيذ أشغال إضافية، يُمدد تنفيذ أمر الشراء لمدة تتناسب مع حجم وطبيعة الأشغال الإضافية.
- إذا كان التأخير يعود إلى الجهة المشترية أو ظروف طارئة.
- إذا تأخر المقاول عن تنفيذ أمر الشراء لأسباب خارجة عن إرادته.
- إذا صدر أمر من الجهة المشترية بليقاف الأشغال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المقاول.

ث. لا يعد منح المقاول فرصة لاستكمال الأشغال وتعديل البرنامج الزمني لأمر الشراء من باب التمديد المعفى من الغرامة، وباستثناء حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكاليف بأشغال إضافية، يكون تمديد أمر الشراء مع المقاول وفق الإجراءات الآتية:

- تُعدّ الجهة المشترية تقريراً فنياً بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، بعد تسلمها طلب التمديد من المقاول.
- تتم دراسة طلب التمديد فنياً وإعداد تقرير بمدة التمديد.
- بعد موافقة الجهة المشترية، يبلغ المقاول بالتمديد ويقوم بتسليم نسخة معدلة من البرنامج الزمني.
- يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة له.

31. السحب الجزئي

ج. إذا أحل المقاول بتنفيذ بنود الأشغال المطلوبة في أمر الشراء، تنذره الجهة المشترية لإصلاح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يوماً، فإذا لم يمتثل المقاول، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حسابه بما لا يتجاوز الأسعار السائدة، كما يتم الحجز على مستحقات المقاول بما لا يتجاوز قيمة الأشغال المنفذة على حسابه، حتى يتم تسديد تكلفة تلك الأشغال سواء مباشرة أو حسماً من مستحقاته.

ح. في حال تنفيذ الأشغال المسحوبة جزئياً على حساب المقاول، يجب أن يكون التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المقاول المسحوبة منه الأعمال.

خ. يجوز للجهة المشترية أن تنفذ فوراً على حساب المقاول الأشغال التي قصر في تنفيذها إذا كانت تلك الأشغال تمثل بنداً أو عدة بنود من أمر الشراء مع استمرار المقاول في تنفيذ بقية الأشغال.

32. تسلم الأعمال:

43.1 دون الإخلال بمعايير القبول، تقوم الجهة المشترية بتسليم وقبول الأشغال وفق الإجراءات المحددة لتسليم الأشغال في قانون الشراء العام ولائحته التنفيذية ووفقاً لما يرد في هذه المادة.

43.2 يطلب المقاول من مشرف المشروع إصدار شهادة إنجاز الأشغال، ويصدرها مشرف المشروع عندما يُقرر أن العمل قد أنجز وذلك حسب الآلية التالية:

أ. يقوم المقاول بالطلب من مشرف المشروع باستلام الأشغال.

- ب. يقوم مشرف المشروع بتدقيق الطلب وإشعار الجهة المشتريّة لتشكيل لجنة الإستلام وإستلام الأشغال خلال مدة أقصاها (28) يوماً من تاريخ طلب المقاول.
- ت. تقوم اللجنة بفحص الأشغال وإبداء الملاحظات التي يجب على المقاول إنجازها لإصدار شهادة الإنجاز، وتحدد للمقاول الفترة الزمنية الكافية لإنجاز الملاحظات (في حال أن هذه الملاحظات لا تُعيق تشغيل المشروع).
- ث. إذا قام المقاول بإنجاز الملاحظات خلال الفترة المحددة، يتم اعتبار تاريخ طلب المقاول هو تاريخ إنجاز الأشغال والاستلام الابتدائي وإلا يتم احتساب كل يوم تأخير في إنجاز الملاحظات كيوم إضافي على تاريخ الإستلام الابتدائي.

رابعاً: الشؤون المالية

33. **مستحقات المقاول:** تصرف مستحقات المقاول وفق ما يتم إنجازها من خدمات نفذت بموجب أمر الشراء وبشكل شهري، وذلك بعد حسم ما يفرض على المقاول من غرامات أو حسومات أخرى.
34. **شهادات الدفع لكل أمر شراء:** يقدم المقاول لمشرف المشروع مطالبة مالية شهرية بالقيمة التقديرية للأشغال المنجزة مطروحاً منه قيمة الأشغال المنجزة سابقاً مرفقة بأمر الشراء الصادر من الجهة المشتريّة لتنفيذ هذه الاعمال، بالإضافة الى تقرير الانجاز الشهري والمدعم بالصور والفحوصات المخبرية المنجزة للأعمال والمعتمدة من قبل مشرف المشروع، والفاتورة الضريبية (مختومة من وزارة المالية) وشهادة خصم مصدر ساري المفعول ورخصة مهن وكل ما يلزم حتى يتم صرف أي دفعة مستحقة حسب إجراءات الصرف لدى بلدية رام الله.
- يقوم مشرف المشروع بتدقيق مطالبة المقاول الشهرية وتحديد كميات وقيم الأشغال المنجزة واعتماد المبلغ المستحق للمقاول. علماً بأنه يتم حسم 10% من قيمة كل مستخلص لحين الانتهاء من جميع الأعمال، ويتم صرف المبلغ كاملاً عند التسليم الأولي لبنود الاعمال المدرجة في كل أمر شراء مقابل كفالة اصلاح العيوب بنكية غير مشروطة وصالحة طوال فترة اصلاح العيوب ومدتها 12 شهر.
35. **الدفعات لكل أمر شراء:** تشمل الدفعات خصم الدفعة المقدمة "ان وجدت" والمحتجزات، وتدفع الجهة المشتريّة للمقاول المبالغ المعتمدة من قبل مشرف المشروع خلال (56) يوماً من تاريخ اعتماد مشرف المشروع لمطالبة المقاول المالية على أن يتم هذا الاعتماد في مدة أقصاها (10) أيام من تاريخ تقديم المطالبة، وإذا تأخرت الجهة المشتريّة بالدفع، فإنه يحق للمقاول أن يتقاضى نفقات التمويل عن أية مبالغ يتأخر دفعها له، بحساب مركب شهرياً عن مدة التأخير، وتُحسب الفوائد (نفقات التمويل) من تاريخ استحقاق الدفعة (بعد 56 يوماً من اعتماد مشرف المشروع) إلى تاريخ صرف الدفعة المتأخرة، وتحسب نفقات التمويل بنسبة (9%)، وتشكل هذه النسبة سقفاً للتعويضات المستحقة للمقاول نتيجة تأخر الدفعات المالية عن مواعيد استحقاقها، أيّا كانت مدة هذا التأخر.
36. **الحساب الختامي:** يُقدم المقاول لمشرف المشروع حساباً تفصيلياً بالمبلغ الإجمالي الذي يعتبره المقاول مستحقاً للدفع حسب العقد قبل الإنتهاء من فترة إصلاح العيوب (الصيانة)، ويُصادق مشرف المشروع على أية دفعة نهائية مستحقة للمقاول خلال (14) يوماً من إستلام حسابات المقاول إذا كانت صحيحة وكاملة، على أن تُصرف للمقاول خلال مدة أقصاها (56) يوماً من مصادقة مشرف المشروع عليها، وإذا لم تكن كذلك، يُصدر مشرف المشروع خلال (14) يوماً جداولاً يُنص على نطاق التصحيحات أو الإضافات اللازمة، وإذا كان الحساب النهائي لا زال غير مرض لمشرف المشروع بعد إعادة تسليمه من قبل المقاول، يُقرر مشرف المشروع المبلغ المستحق للمقاول ويُصدر شهادة بالدفع.
37. **غرامات التأخير لكل أمر شراء:** يدفع المقاول غرامات تأخير للجهة المشتريّة بالمعدل اليومي بمقدار 0.1% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير عن تاريخ الإنجاز (الاستلام الابتدائي) المقرر، على أن لا يتجاوز مجموع غرامات التأخير 10% من قيمة العقد النهائية، ويتم اقتطاع غرامات التأخير من الدفعات المستحقة للمقاول، علماً أن هذا الاقتطاع لن يؤثر على مسؤوليات المقاول.

خامساً: الكفالات

38. **كفالة حسن التنفيذ:** يجب أن تستلم الجهة المشتريّة كفالة حسن التنفيذ بتاريخ لا يتجاوز ذلك المحدد في خطاب الاحالة وأن تُصدر بقيمة تعادل 10% من قيمة العقد لكل أمر شراء مخصصاً منها قيمة كفالة اتفاقية الإطار -وحسب ما هو موضحاً في الجدول التالي-، وذلك من قبل مصرف معتمد في دول فلسطين، ويجب أن تبقى صلاحية كفالة حسن التنفيذ لمدة لا تقل عن ثمانية وعشرين (28) يوماً بعد تاريخ إنجاز الأشغال أو العقد.

■ إذا كانت قيمة كفالة حسن التنفيذ لأمر الشراء المزمع عقده:	
- أكثر من قيمة كفالة اتفاقية الإطار	يتم احضار كفالة حسن تنفيذ بقيمة المبلغ المتبقي للحصول على نسبة 10% من قيمة أمر الشراء.
- أقل من قيمة كفالة اتفاقية الإطار	لا يتم احضار كفالة حسن تنفيذ لأمر الشراء.

39. في حال تم الاتفاق على تمديد فترة تنفيذ المشروع أو زيادة قيمة العقد الأصلي من خلال امر تغييرى وملحق اتفاقية يجب على المقاول **تمديد كفالة حسن التنفيذ** ورفع قيمة الكفالة بحيث تبقى سارية المفعول طوال فترة التنفيذ الجديدة وبقية لا تقل عن 10% من قيمة العقد المعدل- وفي حال تخلف المقاول عن ذلك يحق للمالك خصم جزء من قيمة كفالة حسن التنفيذ على النحو التالي (قيمة الكفالة المطلوبة * (فترة الانقطاع / فترة السريان القانونية)) - اما اذا لم يقيم المقاول بزيادة مبلغ الكفالة في حال تم زيادة قيمة العقد وكانت الكفالة سارية المفعول يحق للمالك خصم قيمة الزيادة المطلوبة للكفالة .

40. **كفالة اصلاح العيوب بقيمة 5% من قيمة العقد الاجمالية بعد التنفيذ لكل أمر شراء:** عند إصدار شهادة الإستلام الإبتدائي للأشغال يُدفع للمقاول نصف مبلغ المحتجزات، بينما يُدفع النصف الثاني عند انتهاء فترة إصلاح العيوب (الصيانة) وبعد تأكيد مشرف المشروع من أن المقاول قام بإصلاح جميع العيوب التي حددتها لجنة الإستلام النهائي قبل انتهاء الفترة، ويمكن للمقاول عند إصدار شهادة الإستلام الإبتدائي أن يستبدل المبلغ المحتجز بكفالة اصلاح العيوب (كفالة بنكية تغطي 5.0% من قيمة العقد النهائية ولمدة 12 شهرا من تاريخ شهادة الاستلام الإبتدائي للأشغال).

41. **مصادرة الكفالات:** للجهة المشترية بناءً على أسباب واضحة مصادرة الضمان البنكي للمقاول بموجب قانون الشراء العام ولائحته التنفيذية وشروط الاتفاقية، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بأمر الشراء الذي أخل المناقص فيها بالتزاماته. كذلك وفي حال عدم اعتماد مبررات التأخير من قبل الجهة المشترية وبناءً على توصية مشرف المشروع، يتم خصم النسبة القانونية المنصوص عليها بقانون الشراء العام.

سادسا: انتهاء الاتفاقية أو أوامر الشراء

42. **فسخ الاتفاقية أو أمر الشراء:**

أ. يحق للجهة المشترية أو المقاول فسخ العقد إذا قام أي من الطرفين بالإخلال الجوهري بالعقد، وتمثل الأمور التالية إخلالاً جوهرياً بالعقد:

1. توقف المقاول عن العمل لمدة (14) يوماً دون أن يظهر هذا التوقف في البرنامج قيد التنفيذ ولم يسمح به مشرف المشروع؛ 2. إفلاس المقاول، أو تصفيته تجارياً لأغراض غير إعادة التنظيم أو الدمج؛ 3. إصدار مشرف المشروع إشعاراً للمقاول بأن التقصير في إصلاح عيب معين أثناء فترة تنفيذ المشروع يُعتبر إخلالاً جوهرياً بالعقد، وإخفاق المقاول في إصلاحه خلال مدة معقولة حددها مشرف المشروع؛ 4. قيام المقاول بتأخير إنجاز الأشغال لفترة تتجاوز (30) يوماً. 5. إذا ثبت للجهة المشترية أن المقاول، متورط في ممارسات فاسدة أو إحتيال أو تواطؤ أو قهر في التنافس على العقد أو تنفيذ العقد، وعندها يُمكن للجهة المشترية فسخ العقد وإخراج المقاول من الموقع بعد أربعة عشر (14) يوماً من إعطائه إشعاراً خطياً.	من قبل المقاول:
1. إذا أصدر مشرف المشروع تعليمات للمقاول بتأخير الأشغال ولم يتم إلغاء هذه التعليمات خلال (28) يوماً من إصدارها؛ 2. عدم قيام الجهة المشترية بصرف دفعة مُصادق عليها من مشرف المشروع إلى المقاول خلال (84) يوماً من تاريخ اعتماد شهادة الدفع من مشرف المشروع؛	من قبل الجهة المشترية:

ب. بغض النظر عما سبق، يحق للجهة المشترية فسخ العقد لغايات المصلحة العامة.

ت. إذا تم فسخ العقد، على المقاول أن يتوقف عن العمل فوراً، ويترك الموقع آمناً وسليماً، ويغادر الموقع بالسرعة الممكنة.

43. **الدفع عند فسخ العقد:**

أ. إذا تم فسخ العقد لإخلال جوهري من قبل المقاول، يُصدر مشرف المشروع شهادة بقيمة العمل المنجز والمواد التي طُلبت مطروحاً منها الدفعات المستلمة حتى تاريخ إصدار الشهادة، وتُحتسب غرامات التأخير في هذه الحالة بعدد أيام التأخير الفعلي في المشروع حتى وقت فسخ العقد، وإذا كان المبلغ الإجمالي المُستحق للجهة المشترية يتجاوز أية دفعة مُستحقة للمقاول، يكون الفارق ديناً يدفعه المقاول للجهة المشترية.

ب. إذا تم فسخ العقد من قبل الجهة المشترية لغايات المصلحة العامة أو بسبب إخلال جوهري للعقد من قبل الجهة المشترية، يُصدر مشرف المشروع شهادة بقيمة العمل المنجز والمواد التي طُلبت وكلفة معقولة لقاء إزالة المعدات وتكاليف عودة موظفي المقاول المحسوبين على هذه الأشغال فقط إلى أوطانهم، وكلفة المقاول لحماية وتأمين الأشغال، مطروحاً منها الدفعات التي تم استلامها حتى تاريخ الشهادة.

المخططات وجدول الكميات يتم تسليمها لاحقا لكل أمر شراء.

المخططات
فقط

القسم (4) - المواصفات الفنية

عام

1. تفهم هذه المواصفات الفنية بالتزام مع الاتفاقية وشروط العقد والمخططات وبيانات العقد وجداول الكميات وعلى المقاول أن يتقيد بالأحكام الواردة في تلك الوثائق.
2. يتحمل المقاول وعلى نفقته الخاصة مسؤولية المحافظة على سلامة حركة المرور وتسهيله الى الحد الأقصى أثناء التنفيذ ويقوم بتأمين وصيانة كل ما يلزم من تحويلات وإشارات وطرق مؤقتة مع الأعمدة والحواجز والإنارة وأن ينفذ تعليمات المهندس بهذا الخصوص.
3. على المقاول وعلى نفقته الخاصة المحافظة على كافة التمديدات (مياه مجاري تلفون كهرباء) وإصلاح أي أضرار تلحق بها أثناء التنفيذ، وفي حالة تعارض مناسبتها مع الخط التصميمي يتم التنسيق مع البلدية لإيجاد الحل المناسب لها.
4. **سلامة وصحة العمال:** يجب على المقاول الامتثال الكامل لتدابير الصحة والسلامة في موقع العمل، وبحيث يتم الالتزام:
 - أ- بإرشادات وزارة الصحة / منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بمرض وباء كوفيد -19.
 - ب- بمراقبة توفير معدات الوقاية الشخصية (سترة وقناع وأحذية أمان وقفازات وخوذة) حيث يجب التزام العمال بارتدائها.
 - ت- بتوفير تأمين ساري المفعول لجميع العمال في موقع العمل وعدم تشغيل أي عمال تقل أعمارهم عن 18 سنة.
 - ث- بإبلاغ مشرف المشروع بأي إصابات أثناء تنفيذ العمل بما في ذلك حوادث Covid 19 أيضا.
5. **سلامة وأمان المشاة والمارة:**
 - أ- توفير ممر آمن للمشاة طول فترة العمل وعزل وحجب منطقة العمل / وتأمين وصول المواطنين لمصالحهم وأراضيهم.
 - ب- توفير خطة السير وخطة إدارة الموقع التي يتم اعتمادها من قبل مشرف المشروع.
6. **الشكاوى:** يجب إرسال جميع الشكاوى المستلمة من قبل المقاول إلى البلدية في غضون 24 ساعة للمتابعة مع مقدم الشكاوى.

أولا : الأعمال الترابية

1-1 أعمال القطع والردم وطبقة القاعدة:

تشمل أعمال القطع والردم للوصول إلى منسوب القاعدة الترابية بما فيها طبقة القاعدة الترابية.

1-1-1 أعمال القطع:

يتم تنفيذ أعمال القطع اللازم مهما كان نوعه ترابيا أو صخريا وكذلك يشمل إزالة الأسفلت وأي طبقات سيتم استبدالها للوصول إلى منسوب طبقة القاعدة الترابية وفي حالة كون الطبقة الموجودة لا تناسب المواصفات وفقا للمادة 1-1-3 اللاحقة يتم القطع حتى أسفل طبقة القاعدة الترابية في حالة السير الخفيف والسير المتوسط ولسمائة 20 سم أخرى تحت طبقة القاعدة الترابية للسير العالي وفي حالة القطع الصخري يتم القطع وفقا للمناسيب المطلوبة حتى أسفل طبقة القاعدة الترابية.

يتم تنفيذ الحفریات الانشائية وفقا للمناسيب المحددة في المخططات والمواصفات وذلك لأعمال العبارات الصندوقية والانبوبية المسلحة والجدران الاستنادية والعبارات الاحتياطية لزوم خطوط الخدمات المستقبلية واقفاص الحجارة (الغايونات) وعلى المقاول نقل ناتج أعمال القطع الزائد أو غير المناسب إلى خارج الموقع وإلى الجهة التي توافق عليها السلطات المعنية.

1-1-2 أعمال الردم:

يشترط في جميع الأحوال أن لا تكون مواد الردم ذات تصنيف (A6) أو (A7) ويتم عمل طبقات الردم على طبقات لا تزيد عن 20 سم بعد الدحل ودرجة رك لا تقل عن 95% من كثافة بروكتور المعدل لآخر طبقتين من أعمال الردم تحت طبقة القاعدة الترابية أما طبقات الردم السفلية فتكون درجة الرك لا تقل عن 95% من كثافة بروكتور المعدل.

■ مواصفات مواد طبقة القاعدة:

CBR	PI	نسبة المار من منخل 75 ملم	نسبة المار من منخل رقم 200
لا تقل عن 25	لا تزيد عن 12%	لا تقل عن 100%	لا تزيد عن 18%

■ استبدال طبقة القاعدة: في حالة عدم ملائمة مواد طبقة القاعدة وبعد الفحص واستلام تعليمات خطية من مشرف المشروع يتم

استبدال طبقة القاعدة بمواد مختارة مع الدمك لدرجة 95% ويشمل العمل:

- الحفر للمنسوب المطلوب وتعليمات خطية من مشرف المشروع وترحيل ناتج الحفر للاماكن المصرح بها.
- توريد مواد مختارة صالحة للردم من خارج الموقع أو من ناتج الحفر والخلط والفرش على طبقات لا تزيد عن 25 سم والدمك لدرجة 95%، ويكال البند بالمتري المكعب شاملا كل ما ذكر اعلاه.
- توريد مواد الردم الصخري من خارج الموقع والخلط والفرش على طبقات لا تزيد عن 25 سم والدمك لدرجة 100%، ويكال البند بالمتري المكعب شاملا كل ما ذكر اعلاه.

- توريد مواد ردم صخري لاستبدال التربة الغير ملائمة وفقا للمواصفات التالية:
- يتم توريد مواد من كسر حجارة بأحجام متدرجة حسب سماكة طبقة الاستبدال ويكال البند بالمتر المكعب.

1. الحجم:	- 25% أكبر من 15 سم وأقل من 30 سم.
	- 50% أكبر من 7.5 سم وأقل من 15 سم.
	- ابعاد الحجارة يجب ان تكون متقاربة.
	- يجب أن لا يزيد حجم أكبر حجر عن 3/2 سماكة الطبقة.
2. الكثافة النوعية الحجمية:	لا تقل عن 2.25.
3. امتصاص الماء:	لا تزيد عن 6%.
4. فحوصات الدمك:	
5. فحص تحمل البلاطة: Plate bearing test	- حسب المواصفات الفلسطينية المعتمدة.
	$ME2/ME1 < 2.2$ ($E = \text{Young's Modulus}$) (a)
	(b) او من خلال الفحص باستخدام الطريقة المساحية
6. المواد الناعمة:	ليست تصنيف تربة A6 او A7 ولا تزيد نسبتها عن 25% (AASHTO M-145).

1-3 طبقة القاعدة الترابية:

هي الطبقة التي يتم وضع طبقة الاساس أو طبقة ما تحت الاساس فوقها وسماكتها لا تقل عن 20 سم بعد الدحل ودرجة الرك لا تقل عن 95% من كثافة بروكتور المعدل. ويجب أن لا تكون مواد طبقة القاعدة في جميع الأحوال ذات تصنيف (A6) أو (A7) وهذا يكفي بالنسبة للطرق المصممة للسير الخفيف. الطرق المصممة للسير المتوسط والسير الثقيل: يجب أن تحقق طبقة القاعدة ما يلي بالإضافة الى ما تم ذكره أعلاه.

نسبة كاليفورنيا للتحميل (CBR)	معامل اللدونة (PI)	أكبر مقاس مسموح بها للحجارة ضمن الطبقة
لا تقل عن 20%	لا يزيد عن 12.	"3 (7.5 سم).

اما الطرق المصممة للسير الثقيل: تكون الطبقة بسماكة 20 سم تحت طبقة القاعدة ذات تصنيف لا يقع تحت (A6) أو (A7) ويتم دكها بكثافة لا تقل عن 95% من كثافة بروكتور المعدل. في حالة كون طبقة التربة الطبيعية للقاعدة المصممة للسير الخفيف أو ما تحت القاعدة للطرق المصممة للسير الثقيل (A6) أو (A7) يجب استبدالها بطبقة وفقا للمتطلبات التالية:

نسبة كاليفورنيا للتحميل (CBR)	معامل اللدونة (PI)	أكبر مقاس مسموح بها للحجارة ضمن الطبقة
لا تقل عن 20%	لا يزيد عن 12.	"3 (7.5 سم).

1-2 اعمال اعادة الردم:

يتم اعادة الردم حول العبارات الانبوبية/الصندوقية/الجدران الاستنادية/الاجنحة بمواد طعم لا تكون ذات تصنيف (A6) أو (A7) ولدرجة رك لا تقل عن 95% من كثافة بروكتور المعدل ويجوز اعادة الردم من المواد ذات الحجم الواحد شريطة موافقة المهندس

1-3 مواصفات الحصمة المستعملة في أعمال الردم:

يجب أن تكون الحصمة المستعملة في الأشغال من منتج تكسير الحجر القاسي ويجب أن تكون الحصمة خالية من الأتربة والمواد القابلة للذوبان في الماء والمواد العضوية أو أي مواد أخرى تؤثر على قوتها أو على قوة الخرسانة، وللمهندس الحق في رفض أي كمية لا تنطبق مع المواصفات أو يراها غير مناسبة للاستعمال.

أولاً - الحصمة الناعمة: هي الحصمة الناعمة التي تمر من منخل (16/3) بوصة ويمكن الحصول عليها من طحن الحصمة الجوزية، يجب للحصمة أن:

- لا تحتوي على أي شوائب وأملاح تؤثر على قوة الخرسانة.
- لا تزيد نسبة الطين المتحجر بها عن (1%).
- لا تزيد نسبة المار من منخل 200 عن (15%).
- تتوافق نسبة الحصمة الناعمة بجدول التدرج الحبيبي التالي:

النسبة المئوية المارة من المنخل	المنخل
100	3/8
100-90	رقم (4)
100-60	رقم (8)
100-30	رقم (16)
100-15	رقم (30)
45-5	رقم (50)

رقم (200)	صفر-15
-----------	--------

ثانياً – الحصمة الخشنة: هي تلك الباقية على المنخل (3/16)" وتتفق مع جدول التدرج للحصمة الخشنة، وحسب التالي:

- أن تكون خالية من الطين المتحجر.
- أن لا تزيد المواد المارة من المنخل 200 عن (1%) بالوزن.
- أن لا تقل قوة كسر مادة الحصمة عن ضعفي القوة المطلوبة للخرسانة المستعملة.
- أن لا تزيد نسبة امتصاص الماء عن (3%) بالوزن.
- أن لا يقل الوزن النوعي عن (2.0) طن للمتر المكعب الواحد.
- يكون التدرج الحبيبي لها هو أحد التدرجات التالية، وللمهندس الحق في إضافة أو إلغاء أي تدرج إذ أقتضى الأمر وحسب نوع الخرسانة المستعملة.

النسبة المئوية المارة من المنخل

المنخل	تدرج (1)	تدرج (2)	تدرج (3)	تدرج (4)	تدرج (5)
1/2	100				
2	100-95	100			
1/2		100-99	100		
1	70-35		100-95	100	
3/4		70-35		100-95	100
2/1		30-10	60-25		100-90
3/8		30-10		55-20	100-40
رقم (4)	صفر-5	صفر - 5	صفر-10	صفر-10	صفر -10
رقم (8)			صفر-5	صفر-5	صفر -5

ثانياً : طبقة الاساس

1-2 أعمال طبقة الاساس (Base Course)

- بعد الانتهاء من عمل طبقة القاعدة حسب المناسيب التصميمية وموافقة المهندس، أو بعد الانتهاء من عمل طبقة ما تحت الأساس للطرق المصممة للسير الثقيل، يتم توريد مواد طبقة الأساس كخليط متجانس بعد عمل الاختبارات المخبرية اللازمة.
- يتم فرد البيسكورس وعلى طبقات بحيث لا يزيد سمك الطبقة عن 20سم ويتم الفرد والخلط والتسوية والرش والدك لكل طبقة وذلك للوصول إلى أقصى درجات الانضغاط ويجب عمل الاختبارات المخبرية اللازمة.

1-1-2 المواصفات الفنية:

- 1- تتكون المواد التي تستخدم في هذه الطبقة من ناتج تكسير الصخور الجيرية أو البازلتية أو الجرانيتية.
- 2- حد السيولة (Liquid Limit) لا يزيد عن 25 (AASHTO-T90).
- 3- معامل اللدونة (Plasticity Index) (6-2) (AASHTO-T90 & T89).
- 4- يتم الرش والدحل حتى الوصول إلى أقصى كثافة 100%. (بروكتور المعدل) (AASHTO-T180).
- 5- تكون النسبة المئوية المارة بالوزن من فتحات المناخل المربعة كما هو مبين بالجدول المرفق (التدرج أ أو ب):

نوع	المناخل	2"	1 1/2"	1"	3/4"	1/2"	3/8"	#4	#10	#40	#200*
أ	المارة بالنسبة المئوية	---	100	100-75	90-60	80-45	70-40	65-30	40-20	20-8	10-5
ب	المارة بالنسبة المئوية	100	100-70	85-55	80-50	---	70-40	60-30	50-20	30-10	12-5

- 6- (CBR) لا تقل عن 80% عند الكثافة الجافة القصوى حسب بروكتور المعدل (AASHTO-T193).
- 7- نسبة التآكل حسب فحص لوس أنجلوس باستخدام 500 دورة (AASHTO-T96) أقل من 45% (AASHTO-T96).
- 8- المكافئ الرملي لا تقل عن 30% (AASHTO-T176).
- 9- المتانة لا تزيد عن 12% إذا تم الفحص بواسطة كبريتات الصوديوم، ولا تزيد عن 18% إذا تم الفحص بواسطة كبريتات المغنيسيوم (AASHTO-T104).
- 10- دليل الشحف والاستطالة 35% كحد أعلى
- 11- الكثافة الجافة القصوى (غم/سم²) لا تقل عن 2.1
- 12- نسبة الكتل الطينية لا تتجاوز 8%
- 13- يجب ان لا تتفاوت مناسيب السطح النهائي 1سم زيادة أو نقصانا عن مناسيب التصميم أو المناسيب الموافق عليها من المهندس كما يجب اتباع ما يلي:

- يتم فرد البيسكورس على طبقات بحيث لا يزيد سمك الطبقة عن 20 سم ويتم الفرد والخلط والتسوية والرش والدك والدحل لكل طبقة وذلك للوصول إلى أقصى درجات الانضغاط ويجب عمل الاختبارات المعملية اللازمة.
- بعد تجهيز طبقة البيسكورس يجب المحافظة عليها ومداومة الرش بالماء والدحل لحين تغطيتها بالأسفلت أو البلاط المتداخل وفي حالة تعرضها للجفاف أو القلقله بسبب حركة المشاة أو السيارات وخلافه يجب إعادة حرثها وتجهيزها مرة أخرى.
- يتم عمل التدرج على كل خمس عينات مأخوذة من الموقع بعد خلطها للمقارنة مع التدرج الأصلي.
- يتم اجراء فحوصات كاملة على المواد الموردة عند تغيير المصدر او توريد كل 1000م³.
- عند فحص اختبار الدمك/طبقة يتم أخذ 3 عينات/شارع أو 1000م² من مساحة الطبقة أو 200م² من الطريق أيهما أقل.
- القياس هندسي للمساحات المنفذة الصافية وتخضع مساحات المناهل ومصافي مياه الأمطار وخلافه.

ثالثا : أعمال الاسفلت

1-3 السائل الإسفلتي

قبل رش السائل الإسفلتي، يجب الحصول على الموافقة الكتابية من مشرف المشروع لنسبة الرش المناسبة وعلى المقاول تكليس وتنظيف السطح المزمع رشه وذلك باستخدام الضاغطة الهوائية وان يكون جافا قبل البدء في عملية الرش ويجب ان يتم الرش باستخدام آلة رش ميكانيكية ويمنع الرش في الاجواء الماطرة أو ذات الرياح الشديدة أو العواصف الرملية ويتم منع حركة السير على الاسطح المرشوشة.

1-1-3 الوجه التأسيسي (Prime Coat)

يجب ان يكون الاسفلت من نوع (MC-70) أو ما يعادله، ويتم رشه على سطح طبقة الاساس قبل المباشرة في أعمال الأسفلت بأربع وعشرين ساعة على الأقل وتكون النسبة بين 1-1.5 كغم/م² ويتم الموافقة عليها من قبل المهندس.

1-2-3 الوجه اللاصق (Tack Coat)

يجب ان يكون الاسفلت من نوع (RC250) أو ما يعادله ويتم رشه بين طبقتين اسفلتيتين قبل المباشرة في أعمال الأسفلت للطبقة الثانية بساعتين على الأقل، وتكون النسبة 0.2-0.5 كغم/م² ويتم الموافقة عليها من مشرف المشروع.

2-3 الخلطة الإسفلتية

1-2-3 يجب ان تكون الخلطة الإسفلتية من النوع الساخن والمجهزة في خلطات ميكانيكية مركزية وتكون النسبة المثوية بالوزن من الاسفلت المستعمل للخلطة هي 4-6% وذلك حسب تصميم الخلطة والاسفلت المستعمل نوع 70/60 (درجة الاختراق).

2-2-3 تتكون الخلطة الإسفلتية من مزيج من الحصى المكسرة الخشنة والبودرة والاسفلت بحيث تكون النسبة المثوية المارة بالوزن من فتحات المناخل المربعة كما هو مبين بالجدول المرفق:

SIEVE SIZE	PERCENT PASSING BY-WEIGHT GRADATION			
	Course Binder	Wearing Course	Thin Course*	Thin Course*
	(1")	(3/4")	(1/2")	(3/8")
1"	100	-	-	-
3/4"	70-100	100	100	-
1/2"	54-82	74-95	90-100	100
3/8"	44-74	60-86	-	90-100
No 4	32-54	40-65	45-70	60-80
No 8	-	-	25-55	35-65
No 10	-	25-45	-	-
No 16	-	-	-	-
No 20	14-30	16-30	-	-
No 30	-	-	-	-
No 40	8-23	10-22	-	-
No 50	-	-	5-20	6-25
No 80	4-15	6-15	-	-
No 100	-	-	-	-
No 200	2-8	3-8	2-9	2-10

وحدود السماح للتدرج الذي يحصل عليه بتجربة مارشال حسب التالي شريطة ان يكون التدرج ضمن الحدود الواردة في الجدول في البند 2-2-4:-

رقم المنخل	أقصى تغيير في نسبة المواد المارة
8/3 فأكبر	$\pm 5\%$
من رقم 4 حتى رقم 80	$\pm 4\%$
رقم 200	$\pm 1\%$

شريطة ان يكون التدرج ضمن حدود التدرج كما ورد في الجدول 2-2-4
3-2-3 يجب ان تخضع الحصمة المستخدمة في الخلطة الإسفلتية لبعض الاختبارات كما يلي:

- 1- ذلك الجزء والمحجوز على منخل رقم 4 يجب ان لا يزيد نسبة التآكل عن 35% على 500 دوره في فحص لوس انجلوس حسب (AASHTO-T96).
- 2- معامل اللدونة (Plasticity Index) يساوي صفرا للعينات المأخوذة من الاوعية الساخنة (hot pans) (AASHTO-T90 & T89).
- 3- يجب ان تخضع الحصمة لاختبار (Soundness) حسب (AASHTO-T104) بحيث لا يكون النقص بعد 5 دورات أكثر من 10% عندما يكون الفحص مع مادة كبريتات الصوديوم ولا أكثر من 12% عندما يكون الفحص مع مادة كبريتات المغنيسيوم.
- 4- يجب ان تخضع الحصمة لاختبارات ((FI) flakiness Index) و (EI) Elongation Index حسب المواصفات البريطانية (BS812) بحيث لا تزيد عن 25%.
- 5- يجب ان لا يقل ال (Sand Equivalent) عن 50% حسب (AASHTO-T176).
- 6- يجب ان تخضع الحصمة لاختبار الكتل الطيني (Clay Lumps and Friable Particles) على ان لا تزيد عن 1% من (Particles T112).
- 7- يجب ان تخضع الخلطة لاختبار فقدان الثبات على ان لا يزيد عن 25% (Loss of Stability).
- 8- يجب اخذ عينات لكل يوم عمل واجراء اختبارات الفصل وعينات مارشال لإيجاد الكثافة ونسبة الفراغات الهوائية والفراغات المعدنية والمملوءة بالبيتومين والثبات والتدرج ونسبة البيتومين.
- 9- فحص التعرية للحصمة المغلفة بالبيتومين على ان لا تزيد نسبة التعرية عن 5% (AASHTO- (Stripping Test) T182).
- 10- يجب تسليم الخلطة في موقع العمل بدرجة حرارة بين (130-150) درجة مئوية ويتم تفريغ الخلطة من السيارات مباشرة إلى الفرادة ولا يسمح بتشوين الاسفلت على الاطلاق.
- 11- يتم تفريغ الحموله من السيارات الخاصة لهذا العمل وتفرغ حمولتها مباشرة إلى الفرادة والتي يجب ان تكون من النوع الميكانيكي ويراعي ان يتم الفرد بسمك يزيد 15-20% عن السمك المطلوب بعد الدحل ويجب الحصول على موافقة المهندس قبل البدء في اعمال الاسفلت والتنسيق بخصوص طريقة الفرد.
- 12- الآلات المستعملة للدحل هي مداخل حديدية زنة 10 طن ومداخل مطاطية زنة (10-15 طن)، وأقل درجة حرارة عن بداية الدحل 120م وتتحمل طبقة الاسفلت حركة المداخل فوقها بحيث لا تتدفع الخلطة وعدم ظهور تشققات وفي حالة ما اذا تأخر الدحل وبردت الخلطة الاسفلتية فيجب رفعها واستبدالها.

3-2-4 ويتم الدحل بالطريقة التالية:

- 1- تمر اولا المدحلة الحديدية زنة 10 طن عدد مناسب من المرات وحسب طلب مشرف المشروع.
- 2- تمر المدحلة المطاطية بعد ذلك ولعدد مناسب من المرات ويراعي ان يكون الدحل من طرف الطرق باتجاه الداخل. ومن أسفل إلى اعلى مع تبلييل عجلات المداخل بالمياه حتى يلتصق بها الاسفلت.
- 3- الرك النسبي المطلوب لا يقل عن 98% من الكثافة الناتجة حسب طريقة مارشال (75 ضربة).
- 4- يمكن استخدام مداخل صغيرة وقبول نسبة دمك 95% من الكثافة الناتجة حسب طريقة مارشال (75 ضربة) في الاماكن الضيقة والتي لا يمكن الوصول اليها بالمداخل الثقيلة، وفي المناطق المنحدرة التي يزيد ميلها عن 15%، شريطة موافقة المهندس الخطية على ذلك.
- 5- في حالة توقف العمل لأي سبب من الاسباب فانه وقبل المباشرة في العمل مرة اخرى يجب قص حافة الاسفلت ودهانته بالطبقة اللاصقة سواء كان ذلك في الاتجاه الطولي أو العرض مع الدحل ويجب ان لا يزيد الفرق في سطح طبقة الاسفلت عن 6ملم في حالة استعمال قده مستقيمة من الالمنيوم بطول 6 متر.
- 6- يجب على المقاول وقبل البدء بالعمل بثلاثين يوما تزويد المشرف بتصميم الخلطة الاسفلتية ونسبة البيتومين بها ولا يحق له ابتداء الاسفلت الا بعد اخذ الموافقة الخطية ويتم عمل تصميم جديد في أي من الحالات التالية:

- إذا نقصت قيمة الثبات الأول عن الحدود المطلوبة.
- إذا تجاوز معدل الوزن النوعي للحصة + 0.1% عن القيمة في التصميم.
- إذا تجاوز معدل قيمة الكثافة النوعية للخليط + 0.05 عن معدل قيمة الكثافة النوعية للتصميم
- إذا تجاوزت نسبة امتصاص الماء $\pm 1\%$ عن القيمة في التصميم.

4-2-4 يتم تصميم الخلطة الاسفلتية حسب طريقة مارشال بحيث تكون:

1- الثبات Stability لا يقل عن 1000 كغم.	
2- نسبة الفراغات (3-7%) للطبقة الرابطة الاولى، (3-6%) للطبقة السطحية (الثانية).	
3- الانسياب (Flow) 2-3.5 ملم.	
4- التصلب (Stiffness) لا يقل عن 500 كغم /ملم.	
5- نسبة الفراغات المملوءة بالبيتومين كالآتي:	أ- للطبقة الرابطة (60-70%). ب- للطبقة السطحية (65-75%).
6- نسبة الفراغات المعدنية (VMA).	أ- لا تقل عن 12% للطبقة الرابطة. ب- لا تقل عن 13% للطبقة السطحية.
7- الفروقات (Tolerances) المسموح بها تكون	- نسبة البيتومين في الخلطة الاسفلتية $\pm 0.3\%$. - منسوب الطبقة الاخيرة ± 5 ملم. - سماكة طبقة الاسفلت - 3 ملم.

3-3 الوجه الختامي Seal Coat

يتم تنفيذه على سطح طبقة الاساس المرشوشة بطبقة الوجه التأسيس.

- 3-3-1 يتم استخدام حصمة ناتج تكسير حجر جيرى أو جرانيتي أو بازلتي.
- 3-3-2 يكون تدرج الحصمة للوجه الاول والثاني كما يلي: (ويمكن استخدام الوجهين أو الوجه الاول فقط حسب جداول الكميات:

رقم المنخل	1"	3/4"	1/2"	3/8"	4"	8"	16"	200
الوجه الأول	100	100-90	55-20	15-0	5-0			0-0.5
الوجه الثاني		100	100	100-85	30-10	10-0	5-0	0.5-0

3-3-3 معدل ورش الحصمة 12.5-20 كغم/م للوجه الاول و 10-15 كغم/م للوجه الثاني، ويتم الموافقة عليه من قبل مشرف المشروع.

3-3-4 يتم استخدام الاسفلت من نوع (RC250) أو ما يعادله، وتكون نسبة رش الاسفلت 1-2 كغم /م ويتم الموافقة عليها من قبل مشرف المشروع.

3-3-5 يجب استعمال موزع حصمة ميكانيكي ورشاش اسفلت ميكانيكي الا انه في اماكن الميول الحادة يجوز القيام بتنفيذ العمل يدويا وبالمعدات البسيطة بعد اخذ موافقة مشرف المشروع.

3-3-6 يمنع الرش لمواد الاسفلت في الاجواء الماطرة أو ذات الرياح الشديدة أو العواصف الرملية.

3-3-7 التآكل للحصمة لا يزيد عن 35% (AASHTO-T96).

ملاحظات:-

■ في حالة قص الأسفلت في أي منطقة وخصوصا حول المناهل يتم اعادة الأسفلت حول المناهل حسب الأصول ولا يسمح باستخدام الخرسانة بدلا من الأسفلت، وفي حالة قص الاسفلت لإصلاح العيوب فيه، يتم القص واصلاح العيوب على كامل عرض الطريق وحسب تعليمات مشرف المشروع.

■ طبقة الأسفلت الساخن بسمك 5سم (أو حسب جدول الكميات) ولا ينقص سمك الطبقة الاسفلتية أكثر من 10 ملم عن السمك المطلوب، وعندما يكون النقص في سماكة الطبقة الاسفلتية حسب التالي تطبق الإجراءات التالية:

- أكثر من 3ملم وحتى 15% من السمك المطلوب.	تقبل الطبقة بخصم 15% من سعر البند للمساحات الفاشلة.
- أكثر من 15% من السمك المطلوب.	يتم ازالة هذه المساحات ويتم وضع طبقة جديدة بدلا منها مطابقة للمواصفات وعلى حساب المقاول.

■ في حالة فشل عينة في فحص الدمك للأسفلت يعاد الفحص مرة أخرى في اليوم التالي مباشرة بواسطة مدحلة مطاطية PTR لمدة ساعتين ويتم الفحص الجديد عن طريق أخذ عينتين قبل وبعد العينة الفاشلة بمسافة لا تزيد عن عشرة أمتار من كل اتجاه والعينة التي تنجح تمثل نصف المسافة فقط وفي حالة الرسوب ينطبق عليه معايير الخصم.

■ في حالة فشل عينة فحص السماكة للأسفلت يعاد الفحص بأخذ عينات لبية خلال عشرة أمتار من كل اتجاه وتكون كل عينة تمثل نصف المنطقة المفحوصة.

- جميع اختبارات السمك والكثافة بما فيها اختبارات الاعادة ان وجدت يجب ان تجرى خلال اسبوع من فرد الطبقة الإسفلتية وفي حالة الفشل في الحصول على نسبة الدمك المطلوبة يتم اتخاذ الاجراءات التالية للمساحات الفاشلة: -
- إذا كان التجاوز حتى 1% (97-97.7) تقبل الطبقة بخصم 10% من سعر البند.
- إذا كان التجاوز حتى 2% (96-96.9) تقبل الطبقة بخصم 20% من سعر البند.
- إذا كان التجاوز حتى 3% (95-95.9) تقبل الطبقة بخصم 35% من سعر البند.
- إذا كان التجاوز أكبر من 3% يتم إزالة الطبقة الإسفلتية ووضع طبقة بدلا منها.
- حسميات نتيجة النقص بكمية البيتومين بالخلطة الخام: -

نسبة البيتومين المطلوب	نسبة النقص	الحسميات
	-/+0.3	قبولها بدون حسم
	-0.4	قبولها مع خصم 4%
	-0.5	قبولها مع خصم 10%
	-0.6	الطبقة مرفوضة
قيمة الحسم	نسبة الحسم * المساحة الممثلة*السعر الافرادي	

- يتم أخذ عينة للفحص كل 1000م² من مساحة الطبقة او كل 200م² من مسرب المرور الواحدة أيهما أقل ويتم إجراء الفحص حسب اختبار AASHTO.
- لا يجوز وضع الخلطات الاسفلتية الساخنة الا عندما تكون حرارة الجو 4 درجات مئوية أو أكثر وعندما لا يكون الجو كثير الضباب أو ماطرا وعندما يكون السطح الحالي خاليا من الرطوبة.

رابعاً: أعمال الترقيع والتسوية بالأسفلت

- 1-4 يتم عمل الترقيعات حسب التالي: -
- 1-1-4 إذا كانت الحفر بعمق أكثر من سماكة الأسفلت يجري إصلاح طبقة الأساس أولاً حسب تصميم قطاع الطريق في تلك المنطقة وذلك حتى مستوى أسفل الأسفلت ثم يتم رشها بالوجه التأسيسي ثم يجري وضع خلطة اسفلتية.
- 2-1-4 أما في حالة الحفر بعمق سماكة الأسفلت أو أقل منه فيجري إصلاحها بوضع خلطة اسفلتية ساخنة بعد الرش بالمادة اللاصقة مع الدحل.
- 3-1-4 يجب تنظيف وتخشين جميع الحفر والتأكد من جفافها قبل عملية الاسفلت ويجب أن تكون المادة اللاصقة المستعملة مرشوشة بشكل يغطي تماماً قعر وجوانب الحفرة وقليلاً من وجه الأسفلت المحيطة بالحفر.
- 2-4 يتم عمل التسوية الاسفلتية بسماكات مختلفة لتحقيق المناسيب و/أو الميول الجانبية المطلوبة.

خامساً : أعمال حجر الجبه Curb stone

- 1-5 يكون حجر الجبه مسبق الصنع حسب الابعاد والشكل المطلوبة ويكون مطابقا للمواصفات ومصنوعا من الباطون (B250) المدموك صناعة ميكانيكية وخاضعا لفحص المختبر، ويجب توريده حسب المواصفات ذات سطح نظيف خالي من العيوب ومنظمة الزوايا.
- 2-5 تكون أبعاد أحجار الأرصفة (ما لم ينص جدول الكميات على خلاف ذلك) بارتفاع كلي 25سم وعرض من الأسفل 17سم، وللجزر مقاس 23*23سم وبطول 1م، على أن يتم توريد أحجار بطول 50سم و25سم من إنتاج المصنع لتنفيذ المنحنيات.
- 3-5 في الدورانات يستخدم حجر مصنع من المصدر حسب متطلبات العمل لتنفيذ الدوران بالشكل المطلوب وتكون جميع التقابلات مشطوفة بزاوية 45 درجة ولا يسمح بكسر الأحجار في موقع العمل الا باستعمال منشار خاص.
- 4-5 يبنى الحجر حسب المناسيب التصميمية ويجب أن يكون البناء مستقيماً ولا يزيد التجاوز في المنسوب والاستقامة عن 5ملم زيادة أو نقصان ولا يسمح بالخلط اليدوي لأي مبرر كان.
- 5-5 يتم بناء الأحجار على خرسانة عادية (B 250) بقطاع 10*27سم وذلك باستخدام مونة إسمنتية عيار (1 اسمنت: 3 رمل)، ونفس المونة تستخدم لملاء الفراغات الاسطوانية بين الأحجار مع التكحيل، ويتم صب خرسانة سائدة من الخلف مقاس 15*10سم B250. ويتم عمل فواصل تمدد كل 10متر باستعمال ال Fiber-board من نوع الفلكسل أو ما يعادله وبسمك "½".
- 6-5 في الدورانات يجب المحافظة على المقطع التصميمي للخرسانة (الأرضية والدعم) كما يجب تعبئة الفراغات بين أحجار الجبهة بمواد غير قابلة للانكماش أو يتم زيادة الفراغ وتعبئته وتشطيبه من مواد خرسانة التدعيم وفي نفس وقت الصب.
- 7-5 يتم فحص عدد 5 احجار لكل 1000 حجر من أحجار الجبه وبعد أدنى ثلاث احجار لكل شارع.

سادسا: البلاط:

- 1-6 تشمل الأعمال توريد وتنفيذ أشغال وصيانة البلاط بجميع أنواعه ومقاساته وأشكاله وألوانه وأعمال فواصل التمدد اللازمة وذلك طبقا للمواصفات " المواصفة الأمريكية ASTM C936-82 " والاشتراطات الفنية لهذا العقد وطبقا لتعليمات مشرف المشروع، ويجب ان يكون البلاط من خرسانة اسمنتية مناسبة للطرق، وحسب الشروط والمواصفات التالية:
- أ. عدم استخدام البلاط المكسور او المشوه في أي حال من الأحوال.
 - ب. لا يسمح بتعبئة الفراغات بين البلاط أو حوله أو أطراف مساحات بمونة أو خرسانة، وعند الحاجة لتعبئة فراغ لا يستوعب بلاطة كاملة يتم استخدام المنشار الكهربائي أو آلة قص البلاط لإعطاء الشكل المنتظم المطلوب، ويجب استخدام بلاطات النهايات الجاهزة والخاصة بأطراف البلاط المتداخل.
 - ت. ينقل البلاط في عبوات محزمة للمواقع ويراعى ضرورة استخدام رافعة آلية لتحميل وتنزيل حزم البلاط.
 - ث. في أعمال البلاط المتداخل يتم تركيب البلاط يدويا أو آليا.
 - ج. في حالة وجود شقوق/كسر/يقع على سطح البلاط فعلى المتعهد استبدال البلاطات بأخرى حسب المواصفات.
 - ح. يجب ألا يقل متوسط مقاومة الضغط في البلاط المتداخل عن 50 نيوتن/ملم² ولا يقل الضغط لأي قطعة عن 30 نيوتن/ملم²، ويتم فحص عينات من البلاط المقدم في المختبرات المعتمدة وحسب الأصول الفنية وذلك بمعدل 2 بلاطة لكل 500 بلاطة، كما ويجب أن لا يزيد معدل البري في البلاط المتداخل عن 5 ملم ولا يزيد للعينة الواحدة (لأي قطعة) عن 6 ملم.
 - خ. الامتصاص للبلاط المتداخل لا يزيد عن 2% بعد 10 دقائق ولا يزيد عن 5% بعد 24 ساعة.
 - د. التفاوت في الأبعاد لا يزيد عن 2 ملم في جميع الاتجاهات، وعن 3.2 من ارتفاع العينة.

2-6 شمولية الأسعار: السعر يشمل تنفيذ العمل وفق الاشتراطات التالية وحسب تعليمات مشرف المشروع: -

- أ. طبقة من الرمل الجاف الخشن النظيف الغير مدعوس بسمك 5 سم تحت البلاط ويجب تسوية وتمهيد طبقة الرمل المذكورة بواسطة قدة آلية متحركة وباستعمال وسائل أخرى تؤدي نفس الغرض وحسب تعليمات مشرف المشروع
- ب. البلاط حسب المقاس المطلوب وتعليمات مشرف المشروع ويركب البلاط بشكل متلاصق مع ضبط منسوب سطح البلاط ويراعى استواء الحواف والزوايا بالنسبة لبعضها وحسب نظام الرص المطلوب ثم يدك البلاط باستخدام بالطرق الميكانيكية وعلى المتعهد اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب حدوث أي ضرر للبلاط أثناء عملية الدك ويراعى تجنب دك أطراف مسطحات البلاط الغير مدعومة جانبيا بحيث يكون الدك عن مسافة لا تقل عن (1) متر من الحافة الغير مدعومة جانبيا ويجب أن تتم عملية الدك لكل 20-50 م² من كمية البلاط المنجزة.
- ج. الفراغات بين البلاط المتداخل يجب ألا تتعدى 3 ملم.
- د. اختبار استوائية السطح باستخدام قدة طول 3 متر "التجاوز المسموح به 5 ملم زيادة أو نقصان"
- هـ. استوائية السطح لبلاطين متلاصقتين لا يتجاوز 2 ملم.
- و. كمرات الحافة أو النهايات من الباطون B300 مقاس (30x30) سم عند بدايات ونهايات أعمال البلاط المتداخل شاملا أعمال الحفر اللازمة وقص الأسفلت القائم ان وجد باستخدام منشار خاص وكذلك اعمال الطوبار اللازم للحبسات قبل القيام بتركيب البلاط.
- ز. يجب ألا يزيد التجاوز في المنسوب النهائي عن 5 ملم زيادة او نقصان عن المنسوب التصميمي.
- ح. خطة لطريقة التنفيذ قبل بداية العمل على أن يوضح شكل البلاط المقترح وكذلك نموذج التركيب مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تنفيذ حبة خرسانية طوليا لضبط استقامة خط التنظيم قبل تركيب البلاط ويحمل ذلك على بند البلاط دون دفع علاوة للمقاول ويجب الحصول على اعتماد لهذه الخطة قبل البدء بالعمل وحسب تعليمات مشرف المشروع.
- ط. استعمال ال (starter) كان 2/1 أو 4/3 وذلك حسب النموذج pattern المقترح.
- ي. عمل تجربة ميدانية قبل التركيب site trial وذلك من أجل تحديد مقدار الهبوط المتوقع لفرشة الرمل مع البلاط الذي يجب أن يكون في نفس مستوى حافة حجر الجبهة في حالة الأرصفة وكذلك من أجل الحفاظ على upstanding المحدد لحجر الجبهة في حالة الطرق.

3-6 القياس هندسي ويتم حصر واحتساب كميات البلاط المنفذة على الطبيعة وحسب المساحات الصافية وتخضع مساحات المناهل ومصافي مياه الأمطار وخلافه.

القسم الخامس: جدول بنود الأشغال والأسعار المرجعية

بلدية رام الله				
جدول بنود الأشغال والأسعار المرجعية- مشروع تنفيذ أشغال طرق داخلية في مواقع متفرقة من المدينة				
جدول رقم (1-1) - أعمال الطرق				
طرق متفرقة في المدينة بطول: 2.5 كم تقريبا				
رقم البند	اسم البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالشيكل
1.0	الحفريات والظم:			
1.1	حفريات عامة مهما كان نوع التربة للوصول إلى قاع الأساس والسعر يشمل : * استعمال ناتج الحفر للمواد المناسبة في الردم واستكمال توريد الظم المنتخب اللازم من خارج الموقع، وبحيث يتم الردم على طبقات لا تزيد عن 25 سم قبل الدحل وعمل الفحوصات اللازمة حسب بروكتور المعدل وتحقق درجة دك لا تقل عن 98% Modified Proctor AASHTO-T180. * إزالة أي عوائق قائمة في موقع العمل وذلك حسب تعليمات مشرف المشروع، * إزالة المواد غير المناسبة من موقع العمل. وتنفيذ كل ما يلزم حسب المواصفات والمخططات وتعليمات مشرف المشروع ضمن حدود العقد.	م ³	1	
1.2	أجور وتكاليف قحط لطبقة السفلتة القائمة بواسطة القشاشة الآلية لسماكة تتراوح بين 2-3 سم ونقل الفائض الى خارج الموقع وحسب تعليمات مشرف المشروع، وتنفيذ كل ما يلزم لإنجاز العمل وذلك بموجب المواصفات والمخططات وتعليمات مشرف المشروع ضمن حدود العقد.	م ²	1	
1.3	أجور وتكاليف توريد وتنفيذ أشغال فرد طبقة أساس (بيسكورس) حجري مندرج (كسر حجري) بسماكة 20 سم مع الرش بالماء والدحل للوصول الى كثافة حقلية 100% من البروكتور المعدل وسماكة كلية بعد الدحل 20 سم وتنفيذ كل ما يلزم حسب المواصفات والمخططات وتعليمات مشرف المشروع ضمن حدود العقد.	م ²	1	
2.0	الاسفلت:			
2.1	أجور وتكاليف توريد وتنفيذ اشغال فرد خلطة إسفلتية 1" و/أو 3/4" بسماكة كلية بعد الدحل تعادل 6 سم، والسعر يشمل: * النقل والفرد والدحل للوصول الى كثافة تعادل 98% من كثافة مارشال ورش برايم كوت (MCO) بمعدل 1.5 كغم/م ² فوق البيسكورس و (Tack coat) بين طبقات الاسفلت، وتنفيذ كل ما يلزم حسب المواصفات والمخططات وتعليمات مشرف المشروع ضمن حدود العقد، علما بأن السعر للمتر المربع لسماكة الطبقة الواحدة.	م ²	1	
2.2	أجور وتكاليف توريد وتنفيذ أشغال ترقيعات للحفر وللأجزاء التالفة في طبقة الاسفلت التي تم قحطها، والسعر يشمل أيضا: * القص للمناطق المطلوبة، * الحفر و/أو الظم لعمق 35 سم تقريبا، * طبقة بيس كورس سماكة 20 سم بعد الدحل، * رش برايم كوت، * فرد خلطة اسفلتية 1/2" بسماكة لا تقل عن 6 سم بعد الدحل وحسب تعليمات مشرف المشروع، وأعمال الدحل وتنفيذ كل ما يلزم لإنجاز العمل وذلك بموجب المواصفات والمخططات وتعليمات مشرف المشروع ضمن حدود العقد.	م ²	1	
2.3	أجور وتكاليف توريد وتنفيذ أشغال Asphalt Levelling خلطة اسفلتية 1/2" وبالسماكة اللازمة للمنسوب المطلوب، والسعر يشمل: * قص الاسفلت ان لزم، وتنفيذ كل ما يلزم لإنجاز العمل وذلك بموجب المواصفات والمخططات وتعليمات مشرف المشروع ضمن حدود العقد.	طن	1	
3.0	البلاط الاسمنتي (Interlock Tiles):			
	أجور وتكاليف توريد وتركيب بلاط اسمنتي متداخل (Interlock Tiles) بأبعاد 10*20 سم بسماكة 6 سم للارصفة المستوية و/أو المتدرجة والخلاجان، وبالألوان والأشكال المختلفة التي يحددها مشرف المشروع. والسعر يشمل أيضا: * الحفريات وتسوية الارض اسفلهم ومعالجتها بالدحل والرش بالماء لتحقيق كثافة حقلية تعادل 98% من البروكتور المعدل، * قص الاسفلت باستخدام الآليات الخاصة، * طبقة من البيس كورس والسمنية بسماكة لا تقل عن 20 سم و 5 سم بعد الدحل على التوالي، * صب حبسات من الباطون B300 بأبعاد 30x30 سم وحديد تسليح 12Ø4 مع اسوار قطر 8 ملم 20/ سم) حيثما يلزم عند قطع الاراضي الفارغة، * والفحوصات المخبرية، وتنفيذ كل ما يلزم بحسب المواصفات وتعليمات مشرف المشروع ضمن حدود العقد.	م ²	1	

بلدية رام الله جدول بنود الأشغال والأسعار المرجعية- مشروع تنفيذ أشغال طرق داخلية في مواقع متفرقة من المدينة جدول الكميات والأسعار رقم (2-1)- أعمال الطرق				
رقم البند	اسم البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالشيكل
4.0	جبه الكندين للارصفة والجزر: اجور وتكاليف توريد وتنفيذ أشغال جبه كندرين للارصفة و/أو الجزر و/أو أحواض الزراعة حيثما يلزم بأبعاد 100*25*10/17/20سم، والسعر يشمل أيضا: *أعمال التأسيس اللازمة والقاعدة الخرسانية من باطون B250 بأبعاد 10x30سم أسفل الجبه وعلى طولها، *دعم واسناد الجبه بباطون B250 خلف الحجر بمقطع مثلث الشكل قياس 15x15سم، *كحلة الجبه، وتنفيذ كل ما يلزم لانجاز العمل حسب المخططات والمواصفات وتعليمات مشرف المشروع ضمن حدود العقد.	م.ط	1	
5.0	جسور خرسانية للأرصفة: أجور وتكاليف توريد وتنفيذ أشغال حبيسات من الباطون B300 بأبعاد 30x30سم وحديد تسليح 12Ø4 مع اسواره قطر 8 ملم /20سم) حيثما يلزم عند قطع الاراضي الفارغة للارصفة التي سيتم تنفيذها بموجب البند رقم 3.0 أعلاه، وتنفيذ كل ما يلزم لانجاز العمل حسب المخططات والمواصفات وتعليمات مشرف المشروع ضمن حدود العقد.	م.ط	1	
6.0	الجدان الاستنادية الحجرية: اجور وتكاليف توريد وبناء مرابيع حجرية صخرية Boulders Stone للارتفاع المطلوب، والسعر يشمل أيضا: *أعمال التأسيس اللازمة وطبقة النظافة B250 بسمكة لا تقل عن 15سم ولعرض المربيع مضافا اليها 10سم من جميع الجهات، *أعمال الحفر والطمم خلف الجدار باستخدام ناتج الحفر من البند "رقم 1.0 " أعلاه و/أو من خارج الموقع، بحيث يتم الدفن على طبقات لا تزيد عن 25سم لتحقيق كثافة حقلية تعادل 98% من البروكتور المعدل، وتنفيذ كل ما يلزم بموجب المواصفات وتعليمات مشرف المشروع ضمن حدود العقد.	م ²	1	
7.0	أغطية مناهل مع الحلق أجور وتكاليف توريد وتركيب أغطية مناهل مع الحلق سكب قدرة تحمل 40طن وذلك بدلا من الاغطية القائمة التالفة، وتنفيذ كل ما يلزم حسب المواصفات وتعليمات مشرف المشروع ضمن حدود العقد.	عدد	1	

اسم المقاول:.....

عنوان المقاول:.....

رقم التلفون والفاكس:.....

ختم وتوقيع المقاول:.....

ملاحظات:

- جدول البنود والأسعار المرجعية أعلاه هو للتسعير على أساس سعر الوحدة "unit rate" بغض النظر عن الكميات المتوقع تنفيذها في أي أمر شراء.
- على المقاول الحصول على شهادة مطابقة لجميع المواد الموردة من مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

القسم (6) - نموذج خطاب عرض السعر المرجعي

[على المقاول تعبئة هذا النموذج وفقا للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم عرض السعر: اليوم/الشهر/السنة].

اسم اتفاقية الإطار: مناقصة توريد وتنفيذ أشغال طرق داخلية في مواقع متفرقة من المدينة

اتفاقية الإطار رقم: RamMun/RM/2021/014

إلى: السادة بلدية رام الله

نحن الموقعون أدناه:

- نعرض تنفيذ [أدخل اسم ورقم اتفاقية الإطار] بموجب شروط العقد المرفقة لاتفاقية الإطار وبالأسعار المرجعية لبند تنفيذ الأشغال، ونحن نؤكد الالتزام بطريقة تنفيذ إجراءات الشراء خلال مدة الاتفاقية ونوافق على تنفيذ العقود مع الجهة المشتريّة بموجب أوامر شراء تصدرها الجهة المشتريّة طبقاً لشروط اتفاقية الإطار وأحكامها.
- نحن نقبل انجاز الأشغال الموصوفة في أوامر الشراء المزمع تنفيذها وخلال مدة الإنجاز المحددة لكل أمر شراء.
- سوف يشكل عرض السعر المرجعي الحد الأعلى لسعر تنفيذ الأشغال بموجب أوامر الشراء، ونحن نفهم بأنكم غير ملزمين بقبول أي عرض سعر مرجعي تستلمونه.
- بموجب هذا نؤكد نحن أن عرض سعرنا المرجعي هذا يستجيب لمدة صلاحية العرض المطلوبة في وثائق اتفاقية الإطار.

جدول بنود الأسعار المرجعية - بموجب القسم (5) لوصف البنود مشروع تنفيذ أشغال طرق داخلية في مواقع متفرقة من المدينة				
رقم البند	اسم البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالشيكل
1.0	الحفريات والطمم:			
1.1	حفريات عامة	م ³	1	
1.2	قسط لطبقة السفلتة القائمة	م ²	1	
1.3	طبقة أساس (بيسكورس) حجري متدرج (كسر حجري)	م ²	1	
2.0	الاسفلت:			
2.1	خلطة إسفلتية "1 و" أو "3/4" بسماكة كلية بعد الدحل تعادل 6سم.	م ²	1	
2.2	ترقيعات للحفر وللجزاء التالفة في طبقة الاسفلت	م ²	1	
2.3	Asphalt Levelling خلطة اسفلتية 1/2"	طن	1	
3.0	البلاط الاسمنتي (Interlock Tiles): بلاط اسمنتي متداخل بأبعاد 10*20 بسماكة 6سم للارصفة المستوية	م ²	1	
4.0	جبه الكنדרين للارصفة والجزر: جبه كنדרين للارصفة و/أو الجزر و/أو أحواض الزراعة	م.ط	1	
5.0	جسور خرسانية للارصفة:	م.ط	1	
6.0	الجران الاستنادية الحجرية: مرايب حجرية صخرية Boulders Stone للارتفاع المطلوب	م ²	1	
7.0	أغطية مناهل مع الحلق	عدد	1	

التوقيع: [أدخل توقيع المفوض].

الاسم: [أدخل الاسم الكامل للمفوض الذي سيوقع على خطاب عرض السعر].

الوظيفة: [أدخل الصفة الرسمية للموقع على خطاب عرض السعر]

مفوض حسب الأصول بتوقيع العطاء بالنيابة عن: [أدخل اسم المقاول كاملاً]

التاريخ: [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]

القسم (7) - نماذج اتفاقية العقد

7.1 نموذج خطاب الإحالة- للمشاركة في اتفاقية الاطار

[يتم اعداد خطاب الاحالة على الورق الذي يحمل شعار او ترويسة الجهة المشتريه]

التاريخ: [دخل اليوم والشهر والسنة].

إلى: [دخل اسم وعنوان مقدم السعر].

اسم اتفاقية الاطار: مناقصة توريد وتنفيذ أشغال طرق داخلية في مواقع متفرقة من المدينة

اتفاقية الإطار رقم: RamMun/RM/2021/014

السادة:

نود إعلامكم بأن عرض سعركم المؤرخ في [دخل التاريخ] لتنفيذ [دخل اسم ورقم العقد] كما هو مبين في وثيقة اتفاقية الاطار، وحسب سعر الوحدة المرجعي الموضح في الجدول أدنا وذلك لتنفيذ بنود أوامر الشراء المزمع عقدها وفقا لأحكام واتفاقية وشروط اتفاقية الاطار، ووفقا لقانون الشراء العام ولائحته التنفيذية، فقد تم قبول عرضكم من قبلنا وذلك للمشاركة في اتفاقية الاطار.

جدول بنود الأسعار المرجعية- بموجب القسم (5) لوصف البنود مشروع تنفيذ أشغال طرق داخلية في مواقع متفرقة من المدينة			
رقم البند	اسم البند	الوحدة	الكمية
1.0	الحفريات والطمم:	م ³	1
1.1	حفريات عامة	م ²	1
1.2	قسط لطبقة السفلتة القائمة	م ²	1
1.3	طبقة أساس (بيسكورس) حجري متدرج (كسر حجري)	م ²	1
2.0	الاسفلت:	م ²	1
2.1	خلطة إسفلتية "1" و/أو "3/4" بسماكة كلية بعد الدحل تعادل 6سم.	م ²	1
2.2	ترقيعات للحفر وللجزاء التالفة في طبقة الاسفلت	م ²	1
2.3	Asphalt Levelling خلطة اسفلتية "1/2"	طن	1
3.0	البلاط الاسمنتي (Interlock Tiles): بلاط اسمنتي متداخل بأبعاد 10*20 بسماكة 6سم للارصفة المستوية	م ²	1
4.0	جبه الكنדרين للارصفة والجزر: جبه كنדרين للارصفة و/أو الجزر و/أو أحواض الزراعة	م.ط	1
5.0	جسور خرسانية للارصفة:	م.ط	1
6.0	الجدران الاستنادية الحجرية: مرايب حجرية صخرية Boulders Stone للارتفاع المطلوب	م ²	1
7.0	أغطية مناهل مع الحلق	عدد	1

وبناء على هذا فانه يطلب منكم تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق النموذج المدرج ضمن وثائق اتفاقية الاطار، وتوقيع العقد للمشاركة في اتفاقية الاطار، بموجب شروط العقد الواردة في وثيقة اتفاقية الاطار، وذلك خلال [دخل عدد الايام] يوما من استلامكم لهذا الخطاب.

توقيع الشخص المفوض: [دخل توقيع الشخص المفوض]

الاسم: [دخل اسم الشخص المفوض]

الوظيفة: [دخل وظيفة الشخص المفوض]

اسم الجهة المشتريه: [دخل اسم الجهة المشتريه]

7.2 نموذج كفالة حسن التنفيذ

(ترويسة البنك)

[بمأل البنك، بطلب من المقاول الفانز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد : [أدخل الاسم الكامل للجهة المشتري وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)].

اسم اتفاقية الإطار: مناقصة توريد وتنفيذ أشغال طرق داخلية في مواقع متفرقة من المدينة

اتفاقية الإطار رقم: RamMun/RM/2021/014

كفالة حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة]

حيث ان [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي بـ "المقاول") قد تقدم بعرض سعر المرجعي لاتفاقية الاطار [أدخل اسم و رقم اتفاقية الاطار/ عقد الشراء] ، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للأشغال]، وحيث اننا علمنا بأن العقد قد احيل عليه، وان كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] ملتزمون التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة] فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المقاول قد أخل باي من التزاماته بموجب شروط العقد، دون الحاجة لتقديم اي تبرير من قبلكم.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة في [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)] وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) من البنك]